وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم.:القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الجانح وفقا للقانون 12/15

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب(ة):

مهدي شهيناز

تحت إشراف الأستاذ(ة):

حساين محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	بن عبو عفيف	رئيسا
الأستاذ(ة)	حساين محمد	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	بن عودة نبيل	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

تاريخ المناقشة : 13-06-2023

الإهداء

الحمد الله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفي أما بعد:

الحمد الله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى

أهدي تخرجي الجامعي لأبي وأمي الغاليين اللذان كانوا لهم أعمق الجهود في تحقيق النجاح في هذه الرحلة العلمية، كما أهدي تخرجي هذا الكافة أفراد أسرتي كل بإسمه

أهدي تخرجي إلى النور الذي أثار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره وأبدا والذي بذل جهدا السنين من أجل أن ...سلالم النجاح والدي العزيز،

وإلى من أخص الله الجنة تحت قدميها وغمرتني بالحب وأشعرتني بالسعادة والأمان هي حياتي وكل عمري والدتي العزيزة.

ولا أنسى صديقاتي

الشكر والتقدير.

في البداية، الشكر والحمد الله، جل وعلاه، فإليه ينسب الأمر كله والفضل في إكمال هذه الدراسة.

وبعد الحمد الله فإنني أتوجه إلى أستاذي المشرف حساين محمد بالشكر والتقدير الذي لن تفيه أي كلمات في حقه، فلولا دعمها المستمر لي ما تم هذا العمل.

وبعدها فالشكر موصول لكل أساتذتي الذين تتلمذت على أيديهم في قسم الحقوق خاصة وأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية عامة، حتى أتشرف بوقوفي أما حضرت لجنة المناقشة التي لها مني فائق التقدير، الشكر والإحترام، تحياتي الخالصة لكم.

لقد اهتمت العديد من المواثيق الدولية وجل التشريعات الوطنية بالحدث باعتبار أنه كائن إنساني ضعيف قليل المدارك والخبرات, ناقص التمييز والاختيار ومن ثم يستحق الرعاية والحماية الخاصتين به.

والجدير بالذكر أنه كائن باستقامة الحدث وصلاحه تستقيم الشعوب والأمم بل تتقدم وتزدهر, وبانحرافهم ينحرف المجتمع ويصاب بالضياع, لذا يتوجب إعدادهم إعدادا كاملا ليحيا حياة لائقة في المجتمع, كون الحدث هو رجل وامرأة المستقبل.

ولا تكامل الإعداد الصحيح إلا إذا توافرت الحماية الجنائية له, التي تهدف إلى توفير العدالة من جهة, ورعاية الأحداث من جهة أخرى, فالمعاملة الجنائية هي إطار سعي وراء إصلاح الحدث وتقويمه وتأهيله للحياة الاجتماعية سوية وصالحة إلى جانب المبادرة إلى انتشاله من بؤر الإفساد, ومن البيئة العاجزة عن تربيته.

إن الطفولة هي نواة المستقبل, وبرعم الحياة وزهرتها, واعتبرها المولى عز وجل زينة الحياة الدنيا في قوله تعالى:

{الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا 46} [الكهف].

والأطفال هم رجال وأمهات الغد وصانعو مستقبل الأمة وقد خصهم المولى عز وجل بالتكريم والتشريف فأقسم بهم في كتابه الكريم وذلك في قوله تعالى: {"وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ3} [البلد].

ونظرا لأهمية الطفولة الكبرى, فإن رعايتها وإحاطتها بالضمانات حماية لحقوقها ليس واجبا وطنيا فحسب, وإنما هو مبدأ أخلاقي إنساني عن طريق تحرير الإنسان الذي هو غاية الحياة ومنطلقه, فالأمة التي ترعى أطفالها وتحميهم هي أمة تدرك أن مستقبلها لا يمكن أن يكون أفضل من حاضرها, إلا ببذل مزيد من الجهد لإعداد أطفالها الإعداد الحسن ليتحملوا فيها بعد مسؤولية قيادة مجتمعهم بنجاح واقتدار, وتجسيدا للأهمية الكبرى التي يحتلها الأطفال في رسم مستقبل كل الدول.

ونظرا لتغييرات القرن الواحد والعشرين سواء بالنسبة للمفاهيم أو القيم الاجتماعية والتربوية ونحن في زمن اختصرت فيه المسافات حتى أصبح العالم مجرد قرية صغيرة, ولذلك لابد من إعداد جيل قوي يعتمد عليه للوقوف في وجه التيارات والقيم المتباينة, خاصة وأن الدعامات الرئيسية لشخصيته تقام في السنوات الأولى من حياته, والتي يكون للأسرة منها حصة الأسد باعتبارها المجتمع الإنساني الذي يمارس فيه الطفل أولى تجاربه.

ويمكن اعتبار التشريع الجزائري الخاص بالأطفال من بين التشريعات الرائدة التي جسدت الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل كما يتوافق مع المبادئ الأساسية لقواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث المسماة بقواعد بكين, وكل هذه القواعد بها تتسم به من مرونة وتدابير تربية تهدف أساسا إلى حماية الطفل ووقايته وتحضيره لإعادة إدماجه في المجتمع.

ولقد كفل المشرع الجزائري هذه الحماية بموجب القانون 15-12 والذي جاء منظما للأحكام الموضوعية والإجرائية في تشريع واحد.

أسباب اختيار الموضوع:

اختيارنا لموضوع الدراسة له أسباب موضوعية وذاتية تتمثل في الآتي:

الأسباب الذاتية:

أبناؤنا فلذات أكبدنا هم زينة حياتنا فمن منا يرضى بأن تدنس زينته, أو تصاب حياته بمكروه؟ ومن منا لا يحب أن يعيش أبناؤه حياة سعيدة يحميها القانون كلما تعرضت للخطر.

الأسباب الموضوعية:

- المكانة غير الإنسانية التي يتعرض لها الأطفال في ظل بعض ممارسات العصر الحديث.

تزداد الأهمية درجة في كون بحث هذا الموضوع سيمكن من التعريف بالظاهرة وتسليط الأضواء عليها للفت انتباه المسؤولين إلى خطورتها درجة انتشارها للبحث عن السبل

الأزمة لضمان حماية من شأنها أن توفر للأطفال حياة آمنة ينعمون فيها برعاية صحية ونفسية واجتماعية وأن تكفل لهم الأمن على حياتهم وسلامتهم البدنية.

الهدف من الدراسة:

أما الهدف من دراستنا هذا الموضوع فهو الرغبة منا في الخوض في تفاصيله على اعتبار أن الطفل هو حلم المستقبل, وتسليط الضوء على حقوقه, يقودنا بالضرورة إلى الكشف عن مدى تطبيقها على أرض الواقع من خلال القانون المستحدث 15-12 المكلف بحماية الطفولة.

صعوبات الدراسة:

نقص المادة العلمية إن لم نقل الندرة في المراجع المتخصصة في دراسة الموضوع فكان مرجعنا الأساسي هو القانون 15-12 وهذا راجع لحداثة الموضوع.

المنهج المتبع:

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو:

المنهج الوصفي التحليلي: حيث قمنا بواسطته بوصف وتحليل ومناقشة مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع.

ولهذا رأينا في دراسة موضوعنا هذا ألا وهو " قانون حماية الطفل" أنه لابد من التعرض إلى هاته النقاط الرئيسة من أجل حوصلة نتيجة إيجابية في هذا الإطار تعود على من يهمه هذا الموضوع بالفائدة.

من خلال ما سبق ونظرا لأهمية الموضوع وتشعبه فإن محاولة دراسته تتطلب منا الخوض في الإشكالية التالية:

ما هو دور القاضي في حماية الطفل المجرم ما هي الضمانات التي يقدمها القانون الجزائري رقم 15-12 من أجل حماية حقوق الطفل والحفاظ على كيانه؟

والإجابة عن هذه الإشكالية تستلزم الخطة التالية

الفصل الأول ماهية الحداثة الجانحة المبحث الأول مفهوم الحدث الجانح ومسؤوليته الجنائية **المبحث الثاني:** مفهوم قضاء الأحداث واختصاصاته. **والفصل الثاني** دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الجانح المبحث الأول الضمانات الحدث الجانح قبل المحاكمة والمبحث الثاني:حماية الحدث الجانح في الوسط المغلق والمفتوح.

المبحث الأول:مفهوم الحدث الجانح والمسؤولية الجنائية

يعتبر تحديد المفاهيم أمرا ضروريا حتى يتكون لدنيا إدراك بخصوص المعاني ولمفاهيم والأفكار التي تتعلق بموضوع دراستنا, ومما لاشك فيه فإنه قبل الخوض في أي موضوع يجب أن نعرف ماهيته وما يدور حوله[1].

لذا فإننا عندما نتكلم عن موضوع حماية حقوق الطفل في الجزائر وفق أحكام القانون 12/15 الذي ينطلق من خلال بعدين أساسيين هما:

الطفل وحماية الطفل, فإنه يستلزم أن نتطرق إلى تحديد مفهوم الطفل ومفهوم حماية الطفل, حتى نكون على دراية بالموضوع أكثر.

المطلب الأول:تعريف الحدث

يبدو أن تحديد تعريف لطفل بشكل دقيق يصعب تحقيقه, وذلك لاختلاف وجهات نظر رجال القانون وعلماء النفس والاجتماع وغيرهم من المهتمين بشؤون الأحداث.

فللطفل عدة مسميات عرف بها في مختلف التشريعات العربية وحتى الدولية ومن بينها: الصبي, القاصر, الحدث .....الخ.

وهذه المسميات جميعها تشير إلى صغر السن وما ينطوي عليه من قصور العقل وضعف النفس والتأثر بشكل كبير بالظروف الخارجية المحيطة به.

لغة: تطلق الصبي على الغلام والجمع صبية وصبيان, والطفل هو الصبي الذي لم يحتلم أو يبلغ.

اصطلاحا: يطلق لفظ الصبي على من لم يبلغ, فالصبي هو الصغير قبل الفطام, وقد يمتد معناه مجاز معناه إلى سن الطفولة ولهذا نجد أن لفظ الطفل مرادف للفظ الصبي, والصبية في المادة 269 من قانون العقوبات, على كل من يبلغ سن الثامنة عشرة "18" سنة كاملة.

ورد في لسان العرب: قصر الشيء: جعله قصيرا, وقصرت عن الشيء قصورا: عجزت عنه ولم أبلغه, وقيل قصر عنه تركه فهو لا يقدر عليه, ولفظا القاصر والحدث ليسا من مسميات

[1] بلعاليات أمال ،قواعد واليات حماية الطفل في القانون 15/12 بين والعلاج،دار الخلدونية للطباعة والنشر،المؤرخ في 2019،ص17.

صغير السن وإنما لقب بهما لأن هذين اللفظين تتضمن دلالتهما أوصافا تتعلق بالصغير. وفي التشريعات المقارنة: أطلق المشرع المغربي اصطلاح " القاصر" على الشخص الذي أتم الثانية عشرة "12" من العمر ولم يبلغ سن الرشد (المادة 566 من المسطرة الجنائية).

ولفظا الطفل والحدث يعتبران الأكثر شيوعا.

الفرع الأول:تعريف الحدث في القانون الجزائري:

تتردد كل الدساتير والتشريعات أيا كانت مرجعيتها في الاعتراف بحماية الحقوق الشخصية والأسرية للطفل, إن المشرع الجزائري قبل صدور القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل نجد أنه عبر عن صغير السن أو الطفل بالحدث أو القاصر, وهو ما كان دون سن الرشد(المواد63/65 دستور 2008).

من خلال بعض المواد التي نص عليها الدستور والتي تعتبر مكسبا مهما لصالح الطفولة وخطوة جبارة نحو تعزيز مكانة الطفل في المجتمع والحياة الوطنية للبراءة ضمن الأسرة والمجتمع في ظل مقومات وأسس الهوية الوطنية المحافظة[1].

وتتفرع عن هذه الحماية الدستورية للطفل حماية جزائية بموجب قانون العقوبات الذي يشدد في نصوصه ومواده على معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الأطفال القصر، بالموازاة مع ذلك يستفيد الطفل القاصر مرتكب الجريمة بموجب قانون الإجراءات الجزائية من حماية إجرائية خاصة عند محاكمته، تراعى وضعه الجسدي والذهني والنفسي وهي إجراءات لا تهدف إلى معاقبته بقدر ما تهدف إلى إعادة تصحيح وضعه النفسي والأسري والتربوي الذي دفعه إلى الجنوح.

كما يستفيد الطفل في الجزائر من حماية مدنية بموجب قانون الأسرة الذي اعترف له بحقوق على والديه وعلى الأوصياء والقائمين عليه, وذلك من فترة الحمل إلى غاية بلوغه سن الرشد.

تنص المادة الثانية (02) من القانون رقم 12/15 الصادر في 3 شوال عام 1436هجري الموافق ل19 يوليو سنة 2015 ميلادية على:" الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة. يفيد مصطلح حدث نفس المعنى ".

[1] بلعاليات امال ،قواعد واليات حماية الطفل في القانون 15/12 بينالحماية والعلاج،المرجع السابق،ص18.

أي يعتبر طفلا كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره [1].

الفرع الثاني: الحدث في الاتفاقيات الدولية

إن المجتمع الدولي قد تردد كثيرا في إيجاد تعريف دقيق لمفهوم الطفل, وذلك قبل عقد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989, وبالتالي سنتحدث عن تلك المرحلة السابقة على إقرار الاتفاقية, وعن مفهوم الطفل الوارد في الاتفاقية, ثم نتعرض لرأي الفقه في هذا المفهوم وذلك في النقاط الآتية:

أولا: المرحلة السابقة على إقرار اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989:

قد يتداخل في مفهوم الطفولة بعض التعبيرات, كالحدث والمراهق إلى غير ذلك من هذه التعابير لكن المقصود به هنا, هو تحديد بداية ونهاية لمرحلة الطفولة يتمتع الطفل خلالها بالحماية التي تناسب كل جزء من أجزاء هذه المرحلة.

وعلى الرغم من أن مصطلحي "الطفل" و"الطفولة" قد وردا في العديد من الوثائق الدولية

وعلى الرغم من أن مصطلحي "الطفل" و"الطفولة" قد وردا في العديد من الوثائق الدولية

واتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان الصادرة قبل عقد اتفاقية حقوق الطفل في عام 1989, إلا أن معظم هذه الوثائق لم تحدد على وجه الدقة المقصود بهذين التعبيرين [2] فالإعلام العالمي لحقوق الإنسان عام 1984, والعهدان الدوليان عام 1966, ورد فيهم إشارة للطفل وإلى حاجته للحماية والرعاية دون تحديد لسنه.

وحتى الإعلانات الخاصة بالأطفال, كإعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924, أو إعلان حقوق الطفل عام 1959 قد اشتملا على مبادئ عامة لحماية الطفل دون وجود تعريف لمفهوم الطفل [3].

---

[1] – المادة 02 من قانون 15-12: حسب نص هذه المادة فإن بلوغ سن الرشد الجزائي يكون بتمام 18 سنة وهذا ما يعني أن كل شخص لم يبلغ

من العمر 18سنة كاملة فهو حدث بمفهوم القانون وله الحق في الحماية الكاملة من الدولة والمجتمع وتبعا لعدم نضوجه العقلي ونموه البدني.

[2]– عبد العزيز مخيمر عبد الهادي حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية–دار النهضة العربية 1991ص: 23

[3]– أنظر على سبيل المثال المادة 02 من الاتفاقية رقم 138 لعام 1973بشأن الحد الأدنى لسن القبول في العمل

ثانيا: تحديد مفهوم الطفل بموجب الاتفاقية:

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 هي الوثيقة الدولية الأولى التي حددت مفهوما عاما وشاملا للطفل وللفترة التي يحتاج خلالها للحماية والرعاية.

إلا أنه لم التوصل لذلك المفهوم إلا بعد مناقشات مستفيضة من قبل مجموعة العمل التي كلفت بإعداد مشروع الاتفاقية, وذلك نظرا للاختلاف الواضح بين التشريعات الداخلية للدول في تحديدها لبداية ونهاية مرحلة الطفولة, حيث ترى بعض الدول أن مرحلة الطفولة تبدأ قبل ميلاد الطفل وهو جنين في رحم أمه, بينما تذهب دول أخرى إلى تحديد بداية تلك المرحلة منذ لحظة ولادة الطفل.

ولقد تركت هذه الاختلافات آثارها عند الصياغة الأولية للمادة الأولى من الاتفاقية فقد جاءت على النحو التالي "حسب الاتفاقية الحالية, فإن الطفل هو كل مخلوق بشري منذ ولادته حتى بلوغه سن الثامنة عشرة, أو حسب قانون الدولة أو إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك"[1] .

وقد اعترضت بعض الدول على مشروع نص هذه المادة, لاسيما الدول التي تبدأ الطفولة في قوانينها وتشريعاتها الداخلية قبل مرحلة الولادة, ولذلك تقدم مندوب المغرب باقتراح حذف كلمات " منذ لحظة الولادة" من التعريف لوارد في مشروع نص هذه المادة وتمت الموافقة على التعديل المقترح من جانب مندوب المغرب والمتعلق ببداية مرحلو الطفولة[2] .

أما فيها يتعلق بالحد الأقصى لسن الطفل الوارد في هذا النص فقد أثير النقاش حوله أيضا,وذلك لأن بعض الدول تحدد لنهاية مرحلة الطفولة سنا أقل من الثامنة عشرة, وهي تلك الدول التي تسمح للأطفال بالعمل في سن مبكرة لأجل مساعدة أسرهم, وتعللت بعض الوفود بالقول أن سن الثامنة عشرة هو عمر متأخر جدا بالنسبة للطفل, واستندت في ذلك بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت قد اعتمدت سن الخامسة عشرة (15) كحد أقصى لعمر الطفل أثناء

[1]– انظر على سبيل المثال المادة02 من الاتفاقية رقد138 لعام 1973 بشأن الحد الأدنى لسن القبول في العمل.

[2]– منتصر سعيد حمودة– حماية حقوق الطفل– " المرجع السابق" ص: 20.

الاحتفال بالعام لدولي للطفل عام 1979, كما أن سن الرابعة عشر (14) هو عمر نهاية التعليم الإلزامي, والزواج الشرعي للبنات في بعض أقطار العالم.

وإزاء ما تقدم من خلافات في الرأي بين الدول حول تحديد بداية ونهاية مرحلة الطفولة, تقدمت بعض الدول باقتراح للوصول إلى حل توفيقي بين آراء الدول المتعارضة, وهو الإبقاء على سن الثامنة عشرة (18) عاما كنهاية لمرحلة الطفولة, مع الأخذ في الاعتبار بقوانين الدول التي يصل فيها الفرد إلى ن الرشد قبل الثامنة عشرة (18) عاما, وقد تم الأخذ بهذا الاقتراح, وخرجت الصياغة النهائية للمادة الأولى تعرف الطفل بأنه " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة, ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه[1].

ثالثا: رأي الفقه في مفهوم الطفل الوارد في الاتفاقية:

انتقد بعض الفقه في مفهوم الطفل الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية, حيث ذهب إلى القول بأن الصياغة التي أتت بها المادة الأولى من الاتفاقية تثير نوعا ما التردد والغموض في الأحوال التي يحدد فيها التشريع سنا أقل لمن يعتبر في نظره طفلا دون أن يعتبر من يتجاوزها بالغا سن الاتفاقية, واعتبار الحد الأقصى لسن لطفل ثمانية عشر عاما حتى ولو حدد القانون الوطني سنا أقل في تعريفه للطفل, وبناء على ذلك يرى هذا الاتجاه أن تتم الصياغة المثلى للنص على النحو الآتي:" الطفل هو كل إنسان حتى سن الثامنة عشرة إلا إذا حدد قانون بلده سنا أقل" دون ربط ذلك ببلوغ سن الرشد.

وقد ذهب رأي فقهي آخر إلى نقد الرأي السابق مؤسسا ذلك على أن الاتجاه الحديث يميل إلى رفع الحد الأقصى لسن من يعتبر طفلا, وذلك بهدف مد أمد الفترة التي يتمتع بها الصغار بالحماية, ومساعدتهم على استكمال تعليمهم خاصة في المرحلة لأولى, وقد قرر واضعو الاتفاقية أن بعض الدول– نظرا لظروفها الاقتصادية أو المناخية– قد تجعل سن الرشد دون هذه السن مما قد يشكل تعارضا مع أحكاك الاتفاقية فقيدوا الحد الأقصى لسن الطفل ب " عاما18" بألا يكون التشريع الوطني قد حدد سنا للرشد دون ذلك, وفي غير هذه الحالة لا يجوز

[1]– منتصر سعيد حمودة– حماية حقوق الطفل– " المرجع السابق" ص: 20.

للدول الأطراف في الاتفاقية أن تحدد سنا لمن يعتبر طفلا يقل عن هذه السن وإلا اعتبر انتهاكا للاتفاقية[1].

الفرع الثالث: الحدث في الشريعة الإسلامية:

إن الكلام عن تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية يتطلب بيان مفهوم الطفل في القرآن الكريم وفي اصطلاح الفقهاء الشريعة الإسلامية, لأن البلوغ عندهم هو الحد الفاصل بين الصغر والكبر [2] كما يمكن القول إن الشريعة الإسلامية هي أول من ميز بين الصغار والكبار من بني البشر في السن تمييزا واضحا, إذ قررت أحكاما اختلفت باختلاف السن منذ ولادة الإنسان إلى حين بلوغه من الرشد.

أولا: تقسيم مرحلة الطفولة.

وهي ثلاث مراحل:

1- مرحلة الصغير المميز:

وتبدأ بولادة الصغير حتى بلوغه سن السابعة من العمر.

2- مرحلة الإدراك الضعيف:

من سن السابعة من عمر الصغير وتنتهي بالبلوغ.

3- مرحلة الإدراك التام

وتسمى بمرحلة البلوغ وتبدأ من سن الخامسة عشرة على اختلاف العلماء[3].

ثانيا: تعريف الطفل في القرآن الكريم.

لقد استخدم لفظ الطفل في عدة مواضيع يمكن أن يفهم منها معناه.

[1] - – أحمد علي عبد الحليم محمد– الحماية الجنائية للطفل في الشريعة الإسلامية والقانون المصري– طبعة 2013 ص: 25/24.

[2] –منتصر سعيد حمودة– حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام– دار الجامعة الجديدة 2007ص (6)

[3] - منتصر سعيد حمودة– حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام– المرجع السابق ص:17.

فقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّىٰ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا ... ﴾ [5الحج].

وقال تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ **(30)** وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ **}** [النور: 30، 31].

هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا ۚ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّىٰ مِنْ قَبْلُ ۖ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ67 [غافر].

وقد ذكر المفسرون في تفسير هذه الآيات أن لفظ يطلق من وقت انفصال الولد إلى البلوغ[1].

وبذلك نرى بأن مفهوم الطفولة في الشريعة الإسلامية لا يحتوي على ذلك الاختلاف الكبير السائد في القوانين الوضعية, بل إنه يمنح الجنين الحماية ويضمن حقوقه حتى بعد الولادة, لكن هاته الحماية لا يجب أن تقتصر على الرعاية فقط بل يجب أن تشتمل على حقوقه في المجتمع قد حظي الطفل باهتمام بالغ على المستوى الوطني ويتجلى ذلك بوضوح في القانون الداخلي.

[1] – أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي– الجامع لأحكام القرآن الكريم– بدون تاريخ نشر, الناشر مكتبة الإيمان بالمنصورة – الجزء السابع ص:76.

ثانيا :حماية الحدث في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

مفهوم الحماية:

لغة هي: حمى يحمي وحماية, بمعنى دفع ومنع, ويقال حمى الشيء أو حماه إذا دافع عنه: ومنع غيره منه, وحميت القوم بمعنى نصرتهم, وحميت المكان من الناس حميا من باب رمى وحمية بالكسر منعته عنهم, وأحميته بالألف جعلته حمى لا يقترب ولا يتجرأ عليه.

اصطلاحا هي : إن المصطلح الفرنسي مأخوذ عن اللاتينية: protection من الفعل protéger أي حمى, وهذا المصطلح يرتكز على حماية شخص أو مال ضد المخاطر وضمان أمنه وسلامته وذلك بواسطة وسائل قانونية ومادية.

أما عن الحماية في القانون: فيراد بها وسائل تهدف إلى الدفاع عن حق ما, والطفل يحتاج إلى حماية جنائية خاصة, تتميز عن الحماية المقررة لغيره من البالغين,وهذه الحماية الخاصة للطفل تجد أساسها في الضعف البدني للطفل, حيث لا يستطيع الدفاع عن نفسه مما يسهل ارتكاب الجريمة ضده, وفي عدم اكتمال نضجه وقلة خبرته وإدراكه االمؤدين إلى عدم كشفه لأساليب الحيلة والخداع, أو تأثره بالتهديد بوقوع الشر, وعدم قدرته على إعطاء رضاء سليم لبعض تصرفاته.

وهذه الأسباب وغيرها من الأسباب الأخرى تؤدي إلى سهولة ارتكاب الجريمة على نفس الطفل, أو عرضه, أو ماله, مما يستلزم توفير حماية خاصة للطفل, وهذا ما سوف نوم بتوضيحه على النحو التالي:

أولا: حماية الحدث في الشريعة الإسلامية:

أولت الشريعة الإسلامية الأطفال عناية فائقة من قبل أن يخلقوا وهم ذرات في عالم الغيب, ثم أولتهم عناية مماثلة وهم أجنة في بطون أمهاتهم, ثم أحاطتهم بالرعاية الجسدية و الروحية منذ ولادتهم إلى أن يبلغوا سن الرشد فيصبحوا رجالا ونساء[1].

[1]- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي _المرجع السابق_ص21

فالترتيب الزمني لمظاهر حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية يبدأ قبل تكوين الأسرة – أي قبل الزواج– وذلك بنصيحة الرسول صلى الله عليه وسلم بحسن اختيار الزوجة الصالحة والزوج الصالح.

ونظرا لأهمية الأسرة في حياة الطفل, فقد اهتممت الشريعة الإسلامية بأن تتكون الأسرة على أسس سليمة. فالخطوة الأولى في حماية الطفل هي تكوين الأسرة التي قررتها الشريعة الإسلامية, فقد وضعت الأسس الحكيمة لاختيار أبي الطفل أمه, فأرشدت إلى اختيار الزوجة المتدينة ذات الخلق الكريم, حتى يسرى إلى أولادها من صفاتها الطاهرة الزكية عناصر الخير وصفات الكمال. فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تنكح المرأة لأربع, لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها, فاظفر بذات الدين تربت يداك) يتضح من هذا الحديث أن الأساس الذي وضعته الشريعة الإسلامية لاختيار أم الطفل لا يكون بالجمال والغنى والجاه والحسب, وإنما يكون بالصلاح والتقوى ولاستقامة.

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**لا تتزوجوا النساء لحسنهن, فعسى حسنهن أن يرديهن ولا تزوجوهن لأموالهم, فعسى أموالهن أن تضعن, ولكن تزوجوهن على الدين**)[1] كما جاء في الخبر (**إياكم وخضراء الدمن**) وقد فسر هذا بأنها المرأة الحسناء في المنبت السوء, وهذا تشبيه بالغ الروعة في حسن البيان لأن الدمن على وزن فعل بكسر الفاء وفتح العين جمع دمنة بكسر الدال وسكون الميم ومعناه الشجرة الزاهية حسنة المنظر التي تنبت في مستنقع قبيح تطرح فيه أكوام القمامة, لأن طباع المرأة التي تنشأ في بيئة فاسدة تكون فاسدة مثل الوسط الذي تنشأ فيه.

أما في شأن أب الطفل, فأسس الاختيار الصحيح: هو تحري الدين والخلق كما جاء في الحديث الشريف (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه, إلا أن تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير).

1/ حماية الحدث قبل مولده في الشريعة الإسلامية:

[1]– سنن ابن ماجة– كتاب النكاح– باب التزويج ذات الدين أفضل, الجزء الأول ص: 597 الحديث رقم 1753.

كما تحمي الشريعة الإسلامية الأطفال قبل مولدهم وهم أجنة في بطون أمهاتهم وتبدأ هذه الرعاية من وقت الاتصال الجنسي بين الزوج والزوجة, وتتمثل هذه الحماية في عدة إجراءات منها أن يكون اللقاء الجنسي بين الزوجين في أيام طهر الزوجة, وكذلك أن يقول الزوجان– قبل المعاشرة مباشرة– كما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **(لو أن أحدكم إذا أراد أن ياتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبدا).**[1]

وفي سبيل بلوغ الحماية للجنين حرم الشارع الإسلامي الاعتداء عليه بما يؤذيه أو يجهض أمه, فينزل من رحمها ميتا[2].

2/ حماية الحدث بعد مولده في الشريعة الإسلامية:

تحيط الشريعة الإسلامية الطفل بعد موته بحماية كبيرة, فالطفل يولد ضعيفا ولا يستطيع الدفاع عن حقوقه, لذا فقد حرم الاعتداء النفس بإزهاقها بغير حق لقوله تعالى { وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورا} [الإسراء33].

وتوعدت من يرتكب هذه الجريمة بالعقاب الشديد يوم القيام قال الله تعالى { وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ} [الإسراء: 31]

وتوعدت من يرتكب هذه الجريمة بالعقاب الشديد يوم القيام قال تعالى{ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ)}[التكوير: 8–9].

كما حمت الشريعة الإسلامية أيضا, حق الطفل في الاسم فقد سبقت المواثيق الدولية وغيرها من القوانين الوضعية في إدراك حقيقة تأثير الاسم على نفسية الطفل فأمرت الوالدين لحسن اختيار اسم الطفل[3] .

---

[1]– صحيح المسلم – بشرى النووي– الجزء الخامس– كتاب النكاح– باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع, الحديث رقم 1413ص: 201.

[2]– أحمد عبد الحليم محمد–المرجع السابق–ص:106–107.

[3]– أحمد عبد الحليم محمد– نفس المرجع السابق – ص: من 117 إلى 128.

كما قامت الشريعة الإسلامية أيضا بحماية حق الطفل في النسب فجعلت حق ثبوت النسب حقا للطفل, يدفع به عن نفسه المعرة والضياع, وحقا لأمه تدرأ به الفضيحة والاتهام بالفحشاء, وحقا لأبيه يحفظ به نسبه وولده أن ينسب لغيره.

كما حمت حق الطفل في الرضاع وجعلته واجبا على الأم لإحياء الطفل, قال تعالى:

{ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ **}[البقرة:233].**

والشريعة الإسلامية حمت حق الطفل في حسن المعاملة (حماية الطفل من العنف) كما حمت أيضا مال الطفل.

ثانيا: حماية الحدث في القانون الجزائري

بجانب القوانين الخاصة التي تضمنت العديد من النصوص المتعلقة بالحماية الجنائية للأطفال كجماعة مستهدفة عند وضع سياسات وبرامج التنمية.

كما أن الطفولة في الجزائر تشكل شريحة مهمة من المجتمع يستوجب العناية بها ورقابتها من الوقوع في الانحراف[1].

لهذا فإن التشريع الجزائري كان من بين التشريعات السابقة التي جسدت هذه الحماية منذ الاستقلال في سنة 1962, فقد قام المشرع الجزائري بسن عدة قوانين تناولت حماية هذه الفئة وعلى سبيل المثال القانون المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعية للمحبوسين الذي نص فيه المشرع على فصل الأحداث عن الكبار في المؤسسات العقابية, ونص عن إحداث مراكز بإعادة تربية وإدماج الأحداث عن الكبار في المؤسسات العقابية, ونص عن

[1] بلعاليات أمال ،قواعد واليات حماية الطفل في القانون 15/12 بين والعلاج ص120.

إحداث مراكز بإعادة تربية وإدماج الأحداث وإنشاء لجنة إعادة التربية في مراكز الأحداث وأجنحة الأحداث في المراكز العقابية.

وكان المشرع قد أصدر عدة أوامر أخرى تهتم بالطفولة منها الأمر رقم 75-64 المتعلق بإنشاء المصالح والمؤسسات المكلفة بحماية الطفولة, أيضا المرسوم رقم 80-83 المتعلق بإنشاء وتنظيم دور الطفولة المسعفة.

كما تعتبر الجزائر من الدول الأولى التي صادقت على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 وصادقت عليها الجزائر في 19 ديسمبر 1962.

ثم أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 15-12 الصادر مؤخرا في 3 شوال عام 1934 الموافق ل 19 يوليو سنة 2015م المتعلق بحماية الطفل, فقد جاء هذا القانون لوضع قواعد ووسائل لحماية الطفل.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للطفل الجانح

المستخلص من التشريعات القديمة, كقانون حمو رابي البابلي, والقوانين الفرعونية والجرمانية... أنها كانت كلها تعاقب الصغار. فكان يكفي أن يرتكب الحداث فعلا يحظره القانون حتى ينزل به العقاب, دون مراعاة لقدرته العقلية المميزة للأفعال.

وكان القانون الروماني القديم الذي هو أساس القوانين الأوروبية الحديثة لا يميز بين الصغار والكبار إلا في نطاق ضيق. فقد كان لا يسأل الطفل الذي لم يبلغ سن السابعة إلا إذا ارتكب جريمة بنية الإضرار بالغير, أما في غير ذلك فهو غير مسؤول جنائيا, أما إذا زاد سنه عن سبع سنين فإنه يعتبره مسؤولا مسؤولية جنائية[1].

لكن غالبية التشريعات المدنية الحديثة راعت عمر الحدث عند تحديد المسؤولية الجنائية. كما راعت قواه الذهنية: الإدراكية أو تمييزية التي تؤثر في مسؤوليته تأثيرا مباشرا وآنيا. واعتبرها

[1] بلعاليات أمال ،قواعد واليات حماية الطفل في القانون 15/12 بين والعلاج المرجع السابق ص150.

ركنا أساسيا لقيام المسؤولية الجزائية. ويعني ذلك قدرة الحدث على فهم طبيعة الفعل الذي يقوم به[1].

لهذا استبدلت العقوبة الجنائية بالإصلاح والتأديب, أي أنها تعاقبه بعقوبات تتلاءم مع حالته, والقصد منها إصلاحه وتأديبه, كالتوبيخ والإرسال إلى الإصلاحية أو التسليم لولي الأمر أو غيره[2]. وأظهرت البحوث أن قابلية الصغار للإصلاح أمر مؤكد, إن وجدت بيئة مناسبة. ثمة تقسيمات متنوعة للمراحل العمرية التي يمر بها الجانحون الأحداث. ومن بين هذه التقسيمات ما يعتمد كثيرا على نضوج العقل وتكوينه وها ما سنتطرق إليه في الفروع التالية:

الفرع الأول: الحدث أقل من 10سنوات

وتنقسم إلى مرحلتين:

1. **مرحلة ما قبل سبع سنوات:** هي المرحلة التي لم يبلغ فيها الطفل السابعة من العمر, وفيها يكون صغيرا جدا, ويتميز بعدم الإدراك, فلا يفهم الجنائي وعواقبه ولهذا يعتبر في بعض القوانين غير قادر على ارتكاب الجريمة. وهو ما يوجب الإعفاء من المسؤولية إذا ارتكب ما يخالف القانون, ولا تطبق بشأنه أية عقوبات, بل يكتفي فيها تطبيق التدابير الوقائية. ويعود هذا لصغر سنه المانع من تحمل المسؤولية.

والجدير بالذكر أن جل التشريعات العربية قد نصت على أن الطفل في سن السابعة لا يسأل جنائيا, ولا يجوز فيها تطبيق أي عقوبة أو تدبير عليه لانعدام التمييز, وعدم امتلاك الملكة العقلية والوعي والإرادة. فإذا رفعت عليه دعوى في هذه السن ترد ولا يحكم عليه بالبراءة.

2. **مرحلة ما بعد سبع سنوات:** أما بعد سنة السابعة فإن الولد يكبر قليلا, ويدخل طور الإدراك والتمييز, لكنه يظل ناقص الأهلية, ولم يصل بعد إلى ست الإدراك الكامل. وفي هذه المرحلة يعرف بأن ما يفعله ممنوع, لكنه لا يملك القدرة على تقدير نتائج

[1]–د. العربي بختي: كتاب جنوح الأحداث في ضوء الشريعة وعلم النفس ص 220 ديوان المطبوعات الجامعية.

[2]– عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مؤسسة الرسالة دمشق ط2005/1 ص 53.

أعماله, ووزن مدار الجريمة. لذلك يجوز للقاضي أن يطبق التدابير الوقائية والتربوية, أو العقوبات المخففة[1].

الفرع الثاني: الحدث ما بين 10 و13 سنة

ويقصد بها مرحلة امتناع المسؤولية الجنائية بسبب انعدام الأهلية الجنائية لدى الطفل, ويقصد بالأهلية جنائية القدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها[2].

ويتحقق انعدام الأهلية لدى طائفتين, طائفة الأشخاص الذين لم يكتمل نموهم العقلي والنفسي بسبب صغر السن, وطائفة الأشخاص المصابين بمرض عقلي أو عاهة عقلية وتنتفي مسؤولية هؤلاء بأنها تجعل إرادة مرتكب الفعل غير معتبرة قانونيا بسبب تجردها التمييز أو حرية الاختيار أو من الاثنين معا[3].

ولقد اعتبر المشرع الجزائري عديم الأهلية كل شخص لم يتم الثالثة عشرة من العمر وبالتالي نفى عنه المسؤولية الجنائية مهما كانت درجة أو خطورة الجرم المرتكب وهو نفس الحكم الذي ذهب إليه القانون المدني الجزائري [4]. في مادته 42:" التي نصت على ما يلي: يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشرة سنة".

ومعنى ذلك أنه لا يجوز كأصل عام توقيع العقوبة على الحدث الذي ارتكب جريمة وإنما يتم إخضاعه لتدابير حماية أو للرقابة أو للتهذيب.

الطفل الذي يرتكب جناية أو جنحة لا يكون محلا لتوقيع العقوبة عليه وإنما يكون محلا لتدابير الحماية والتربية, وإذ ارتكب مخالفة فيكون محلا للتوبيخ فقط.

حيث أقام قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس على انعدام المسؤولية الجزائية لهذه الفئة من الأطفال عما يرتكبونه من جرائم, فلا يجوز الحكم عليهم بأية عقوبة وإنما يقتصر على تدابير

[1]– سليمان عبد المنعم: أصول الإجرام والجزاء ص 113.

[2]–أحمد فتحي سرور, أصول قانون العقوبات, القاهرة,د د ن 1972, ص 425.

[3]–عبد الله سليمان, شرح قانون العقوبات, الجزء الأول, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر 2009 ص 317.

[4]– أمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1305هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون

الحماية والوقاية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 02 من الأمر 02 المتعلق بالأحداث الصادر في 1945/02/01.

الفرع الثالث: الحدث ما بين 13 و 18 سنة

في هذه المرحلة يكون الجانح لم يبلغ سن الرشد, ولم يصل إلى السن التي يمكن فيها أن يحاسب نفسه أمام المحاسبة, لكنه لا يجهل نتائج أفعاله المستوجبة للعقاب[1].

والملاحظ أن هذه المعاملة للصغير في القانون, والتقسيم للمرحلة العمرية, يقترب من التقسيم العمري الذي وضعه الفقهاء المسلمون فهو يراعي مثلهم سن الطفل وإدراكه وقدرته على تمييز بين الأفعال. وأثر ذلك في جنوح الأحداث الذي هو من المشكلات الكبيرة التي تواجه المجتمع, وهي مشكلة تمس فئة الأطفال الصغار والمراهقين الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة.

سن الرشد الجنائي:

حدد القانون سن الرشد الجنائي ببلوغ الفرد سبعة عشر سنة. فمتى بلغ الإنسان هذه السن لا تطبق عليه الأحكام الخاصة بالأحداث الجانحين, وإنما تطبق عليه أحكام القانون العامة.

والجدير بالذكر أن سن الرشد الجنائي يبدأ قبل سن الرشد المدني.

والجدير بالملاحظة أن التوقيف أو الحبس الاحتياطي موجود في الشريعة الإسلامية وفق قيود شديدة. غير أن أكثر الفقهاء يميلون إلى أنه ينبغي أن لا يتعدى عدة أيام, وأقصاه لا يزيد عن شهر. وقد حبس النبي صلى الله عليه وسلم رجلا في تهمة[2]. وقال جابر بن عبد الله: كان علي يحبس في الدين[3].

[1]– جندي عبد المالك: الموسوعة الجنائية ج1 ص272, 273, 298.

[2]– سليمان بن أحمد الطبراني: المعجم الأوسط ج1 ص 192.

[3]– عبد الرزاق بن همام الصنعاني: مصنف عبد الرزاق ج8 ص 306

المبحث الثاني: مفهوم قضاء الأحداث واختصاصه

الاختصاص الشخصي هو أن تكون الهيئة القضائية مختصة من حيث الشخص الذي سيمثل أمامها, والعنصر الشخصي قد ينصب على السن كما هو الشأن بالنسبة للأحداث, وقد ينصب على الصفة كما هو الحال بالنسبة للأشخاص العسكريين, وأن دراسة موضوع الاختصاص الشخصي بالنسبة لقضاء الأحداث يرتكز أساسا على سن الحدث أثناء ارتكاب الجريمة أو وجوده في إحدى لحالات التعرض للانحراف فالسن هي التي تحدد ما إذا كان قضاء الأحداث مختصا أو غير مختص, وإذا كان كما سبق أن تناولت أن أغلبية المشرعين حرصوا على أن يحاكم الأحداث أمام قضاء مختص وفق سن الحدث في كل دولة, إلا أنهم اختلفوا فيما إذا كان يجوز إحالة البالغين المساهمين مع الأحداث في ارتكاب جريمة إلى قضاء الأحداث, أو يجب الفصل بينهما, كما أن هناك اختلافا فيما يتعلق بالفصل في الجرائم التي ترتكب من طرف البالغين وتلحق ضررا بالأحداث, ولذا نرى أنه علينا أن نتناول موقف المشرع الجزائري في ذلك موضحين فيما إذا كان قد ساير الاتجاهات التشريعية العالمية[1].

[1]–قضت محكمة النقض المصرية بنقض الحكم الصاد من محكمة الاستئناف, القاضي بإحالة قضية شخص بالغ إلى محكمة الأحداث مؤكدة بأن محكمة الأحداث مختصة فقط في بالنظر في قضايا الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة عند ارتكابهم للفعل الإجرامي, ولم تبحث محكمة النقض فيما إذا كانت العقوبة التي ينطق بها قضاء الأحداث قد تكون في نفس العقوبة التي ينطق بها القاضي العادي.

حكم محكمة النقض المصرية رقم: 831 لسنة 47 قضائية جلسة 1977/2/4 سنة 28.

د/ معوض عبد التواب الوسيط في أحكام محكمة النقض الجنائية المرجع السابق, ص 1023.

وقد قضت في حكم آخر بصحة حكم المحكمة الاستئنافية الذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف لصدوره من محكم الجنح مشكلة من قاض فرد قضى في الدعوى دون أن تكون له ولاية الفصل فيها.

حكم محكمة النقض المصرية رقم: 568 لسنة 47 قضائية جلسة 1977/12/4 سنة 28 ص 100, مج فني, د/ معوض عبد التواب المرجع السابق ص 1023.

المطلب الأول: تعريف قاضي الأحداث

قاضي الأحداث هو كل قاضي يجلس للفصل في قضايا الأحداث[1] ويعين بكل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي أحداث أو أكثر, بقرار من وزير العدل, حافظ الأختام, لمدة ثلاث(3) سنوات.

ونظرا لكون دور قاضي الأحداث دورا قضائيا وتربويا في آن واحد وكون قاضي الأحداث هو الذي يحقق ويفصل في القضية إذا كانت الوقائع تشكل جنحة, أما في الجنايات فيقوم بالتحقيق قاضي التحقيق ثم تحال القضية لقاضي الأحداث بمقر المجلس, ولهذا يتمتع قاضي الأحداث بسلطات واسعة في مجال التحقيق ومتابعته للحدث إضافة إلى جمعه بين سلطة التحقيق والمحاكمة فهو يتصل بأطراف الدعوى وبعائلة الحدث وبالحدث نفسه وهو الأمر الممنوع على البالغين.

القاضيان المحلفان: ويتم تعيين المساعدين المحلفين الأصليين والاحتياطيين لمدة ثلاث سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي, ويتم اختيارهم من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم 30 عاما المتمتعين بالجنسية الجزائرية, والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال.

ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي, تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل, حافظ الأختام. يؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين الآتية: " **أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمتي وأن أكتم سر المداولات والله على ما أقول شهيد**".

وتعد تشكيلة محكمة الأحداث من النظام العام, فإن عدم حضور المساعدين يعرض الحكم أو القرار إلى البطلان المطلق.

[1]– زيدون درياس– المرجع السابق– ص: 250.

الفرع الأول: المدلول الشخصي

جاء نص المادة 442 ق إ ج يحدد أن بلوغ سن الرشد الجزائي يكون بتمام سن الثامنة عشرة كاملة, وجاء في نص المادة 443 ق إ ج أن العبرة في تحديد ما إذا كان الحدث قد بلغ سن الرشد الجزائي أم لا يكون بيوم ارتكاب الفعل الإجرامي, وبالتالي فإن كل حدث ارتكب جريمة, جناية أو جنحة أو مخالفة يتابع أمام قضاء الأحداث [1] بمختلف هيئاته ودرجاته [2], هل بيوم ارتكاب الفعل أو يوم المتابعة أو يوم المحاكمة حيث جاء فاصلا أنه يعتد بسن الحدث يوم ارتكاب الجريمة . وهو ما أكده المجلس الأعلى بقوله: << متى كان من المقرر قانونا أن بلوغ سن الرشد الجزائي يكون بتمام الثامنة عشرة ومن المقرر كذلك أن العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي يكون بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة, ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.>>[3],ويتم التأكد من أن الماثل أمام هيئات الحكم حدث, إما بواسطة شهادة ميلاد الحدث أو بواسطة بطاقة تعريفه الشخصية وفي حالة انعدامهما للقاضي أن يستعين بالخبرة للتحقق من أن الماثل أمامه حدث, وهو المعمول به في قضاء الأحداث الجزائري وذلك رغم عدم وجود نص مما يدعوا إلى القول بأنه على المشرع سن نص قانون في هذا المجال, وذلك على غرار ما نجده في المادة 2 من قانون الطفل المصري. والسؤال الذي يمكن طرحة هو: هل قضاء الأحداث هو المختص الوحيد في جميع قضايا الأحداث أو يجوز للمحاكم العادية

---

[1] – استثناء يحاكم الأحداث المتهمين بارتكاب مخالفات أمام القضاء العادي المادة 459 ق إج وكذلك فعل المشرع في المادة 249 فقرة2 ق إ ج حيث أنه في الجرائم الإرهابية الحدث الذي بلغ سن 16 سنة, يحاكم أمام محكمة الجنايات مثله المادة 249 فقرة ق إ ج حيث أنه في الجرائ م الإرهابية الحدث الذي بلغ سن 16 سنة, يحاكم أمام محكمة الجنايات مثله مثل البالغين.

[2]– قضت المحكمة العليا بأن قضاء الغرفة الجنائية على الطاعن بعقوبة ثمانية (8) أشهر حبسا دون التصريح بعدم الاختصاص وإحالة الحدث أمام الجهات القضائية المختصة بالأحداث يعد خرقا لأحكام المادة 447 من ق إ ج ومخالفة لأحكام المادتين 442 و 443 ق إ ج, وذلك بخرق قواعد الاختصاص, يستجوب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

– قرار المحكمة العليا رقم: 26790 الصادر بتاريخٍ 20 مارس 1984, المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الثاني لسنة 1990, ص 283 وما بعدها.

[3]– قرار المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) الصادر بتاريخ 1984/03/20 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 2 1990, ص: 263.

مشاركتهم في ذلك وفق إجراءات خاصة؟, وهل يجوز امتداد قضاء الأحداث للفصل في قضايا البالغين المرتبطة بقضايا الأحداث, وما هي القيود الواردة على قضاء الأحداث؟. الأصل أن قضاء الأحداث هو المختص بالفصل في قضايا الأحداث المنحرفين متى كانت سنهم لا تتجاوز الثامنة عشرة, والأحداث المعرضين للانحراف متى كانت سنهم لا تتجاوز الواحدة والعشرين السنة, وبالتالي متى تجاوز الشخص تلك السن أصبحت المحاكم العادية هي المختصة وتلك هي القاعدة, إلا أن المشرع أرجع الاختصاص الشخصي في بعض قضايا الأحداث للقضاء العادي وذلك في حالتين:

الحالة الأولى: وهي حالة ارتكاب الحدث الذي لم يبلغ 18 سنة جريمة بوصف مخالفة, فإن الاختصاص الشخصي يكون لقسم المخالفات الخاص بالبالغين[1].

الحالة الثانية: وهي حالة ارتكاب قاصر أتم السادسة عشرة فعلا إرهابيا أو تخريبيا, فإن الاختصاص يكون لمحكمة الجنايات العادية[2].

يقوم الاختصاص الشخصي على عناصر شخصية ترتبط بشخص المتهم وقت ارتكابه الجريمة, سكنه, وظيفته, وكل العناصر ذات صلة بشخصيته.

والأصل أن لمحكمة الجنايات الولاية العامة في الفصل في جميع القضايا التي تحال إليها, لكن هناك استثناءات على هذه القاعدة تتعلق بوجود محاكم خاصة بفئات معينة من الأشخاص وذلك فيما يتعلق بالأحداث, العسكريين, ورجال السياسة والدبلوماسيين.

وسنتناول في هذا الفرع حالة الأحداث ونتعرض إلى حالة العسكريين, ثم بعد ذلك حالتي رجال السياسة والدبلوماسيين.

1- حالة الحدث: تتمتع محكمة الجنايات بالفصل في جميع القضايا المحالة إليها من غرفة الاتهام لكن قد لا يجوز لها الفصل في بعض القضايا التي تخرج عن اختصاصها. بموجب القانون من بينها اختصاص الأحداث.

[1]-المادة 459 ق إ ج.

[2] - المادة 249 فقرة 2 ق إ ج.

الفرع الثاني: المدلول الموضوعي

بالإضافة إلى تعين ضبطه قضائية مختص تعامل مع الحدث في مرحلة البحث والتحري وإن معظم تشريعات المعاصرة تتجه إلى جعل الاختصاص في تعامل مع هذه الفئة لقاضي الأحداث لما له من مؤهلات تمكنه من فهم مختلف مشكلات نفسية والاجتماعية التي تعيشها وعلى غرار باقي التشريعات بادر المشرع الجزائري إلى تعيين قاضي مختص في شؤون الأحداث فقط على ذلك في مادة (449) من قانون إجراءات جزائية الملغاة بموجب قانون حماية الطفل الذي نص فيه ما يلي:

– تخصيص قسم الأحداث في كل محكمة يختص بالجنح ومخالفات التي يرتكبها الأحداث أما بالنسبة للجنايات فيعود الاختصاص فيها إلى قسم الأحداث الموجودة بمحكمة مقر المجلس.

– تعين قاضي أحداث أو أكثر في كل محكمة تقع بمقر مجلس لمدة ثلاث سنوات من طرف وزير العدل حافظ الأختام وفي باقي محاكم يتم تعين قضاة الأحداث بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي.

– تعين قاضي تحقيق في كل محكمة يختص بالتحقيق في الجنايات التي يرتكبها الأحداث، كما لم يتبع تشريع الأحداث الجانحين خطة التشريع الفرنسي بل استند مهمة التحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث العادي لكنه لجأ إلى فكرة التخصص في هذا المضمار فأوجب تخصيص قاضي تحقيق للنظر في القضايا المتعلقة بالأحداث في المراكز التي يوجد فيها أكثر من قاض

واحد وذلك بقرار يتخذه وزير العدل في الشهر الأول من كل عام على ألا يحول ذلك دون قيامه بأعمال الأخرى كقاضي تحقيق عادي الجرائم يرتكبها البالغون.[1]

المطلب الثاني: اختصاصات قاضي الأحداث

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي بالنسبة للأحداث المعرضين للانحراف

ينعقد أيضا الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث فيما يتعلق بالقصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما, الموجود في خطر معنوي يهدد صحتهم وأخلاقهم أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم رغم عدم ارتكابهم لجريمة من جرائم القانون العام وهذا تماشيا مع منظور السياسة الجنائية التي ذهبت إلى أن قضاء الأحداث ذوي صبغة جنائية واجتماعية [2]. يدخل ضمن حالات التعرض للانحراف الأحداث الضحايا المجني عليهم في جنايات أو جنح مهما كان سنهم وذلك وفق ما جاء في المادتين 493-494 ق إ ج.

نستخلص من دراسة الاختصاص الشخصي أنه إذ كان إخضاع المشرع الجزائري النظر في قضايا الأحداث الذين تقل أعمارهم 'ن 18 سنة وارتكبوا أفعالا بوصف جناية وجنحة للأقسام المختصة بالنظر في قضايا الأحداث والمخالفات المختص بالنظر في قضايا البالغين قد لا يثير الغرابة لأننا قد نجد لذلك تبريرا [3], إلا أن الذي يثير الغرابة هو إخضاع الحدث الذي بلغ سن السادسة عشرة (16) كاملة المتهم بأفعال إرهابية أو تخريبية لمحكمة الجنايات العادية مما يعرضه لإجراءات صارمة, هذا من جهة, ومن جهة أخرى إذا تعرض نفس الحدث بعد انتهاء

---

[1] أنظر المادة 8/8 من قانون الأحداث الفرنسي و أنظر: bouyat et pinatelino1578 P1525: ;erl et vitu. T no. 986. P211

[2] -المادة 1 من أمر رقم 72-3 المؤرخ في 10فبراير 1972،والمادة 4 فقرة 1 من أمر رقم 75-64 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975 التي تنص: <<لا يحق لغير قاضي الأحداث والجهات القضائية الخاصة بالأحداث الأمر بالترتيب النهائي أو المؤقت في المراكز والمصالح المذكورة أعلاه .>>.

[3]- التبرير لدى معضم القضاة يتمثل في أ المخالفات التي يرتكبها الأحداث أفعالا بسيطة وأن المشرع لا يريد إثقال كاهل قضاء الأحداث بذلك النوع من القضايا, تركه يتفرغ لمهمته الأساسية وهي إصلاح تربية وحماية الأحداث من الدخول في دائرة الإجرام أو العودة إليها.

مدة عقوبته لانحراف فإن قضاء الأحداث هو المختص بنظر دعوى الحماية وأن قاضي الأحداث باعتباره المختص بالفصل في قضايا الأحداث الموجودين في خطر قد يقضي بوضع الحدث في أحد المراكز المتخصصة لحماية التي تستقبل الأحداث المعرضين للانحراف الذين لم يكملوا الواحد والعشرين سنة, ولا شك أن حدث ارتكب جناية خالط أحداثا ذوي خطورة إجرامية يصبح غير مرغب في جده بين فئة الأحداث المعرضين للانحراف, ولكن الجانب القانوني يقتضي أن يعامل كحدث معرض للعودة لدائرة الانحراف مع العلم بأن قواعد العود لا تطبق على الأحداث[1].

ورغم أن المادة 486 ق ا ج تنص على أن : << كل شخص تتراوح سنه بين السادس عشرة والثامنة عشرة اتخذ في حقه أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 444 ق ا ج إذا تبين سوء سيرته ومداومته على عدم المحافظة على النظام وخطرة سلوكه الواضحة وتبين عدم وجود فائدة من التدبير المذكور سابقا يمكن أن يودع بقرار مسبب من قسم الأحداث بمؤسسة عقابية إلا أن يبلغ من العمر سنا لا تتجاوز التاسعة عشرة سنة>>, إلا أن هذه المادة لا تتعلق بالأحداث الذين ارتكبوا جناية تخريبيه أ إرهابية أي أنها لا تطبق على الحالة السابقة, كما أن لا تطبق بالدرجة الأولى على الأحداث المعرضين للخطر.

امتداد قضاء الأحداث للفصل في قضايا البالغين:

إن اختصاص قضاء الأحداث بمحاكمة الأشخاص البالغين يعد خروجا على القاعد العامة المتعلقة بالاختصاص الشخصي, إلا أن المشرع الجزائري قد أناط بقضاء الأحداث الفصل في الجرائم التي لها ارتباط وثيق بالحدث, وتلك القضايا لا تخرج عن حالتين:

الحالة الأولى: وهي حالة الإغفال الواضح للرقابة من جانب الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة وحالة خلق أي شخص عراقيل تحول دون مباشرة المندوب المعين لمراقبة سلوك

[1] – لا تطبق قواعد العود على الأحداث في مجال الأحكام الجزائية أما الأحكام بالتدابير فلا تطبق قاعدة عدم التشديد.

الحدث مهامه, حيث خول المشرع لقاضي الأحداث أن يحكم على الوصي أو الوالدين أو الحاضن– وكلهم أشخاص بالغون– بغرامة مدنية من 100 إلى 500دج[1].

الحالة الثانية: يختص أيضا قاضي الأحداث بالحكم في مسألة إسناد الحضانة أو إسقاطها عن أحد الوالدين متى رأى أن مصلحة الحدث تقتضي ذلك.

وليس المشرع الجزائري الوحيد الذي يوسع من الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث, بل نجد كثيرا من المشرعين يسلكون هذا المسلك ومنهم المشرعان المصري والعراقي وغيرهم[2].

مساهمة البالغين في ارتكاب الجريمة مع الأحداث:

القاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية أن الدعاوي المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تحال إلى محكمة واحدة دون النظر في الاختصاص, والقاعدة فيما يتعلق بقضايا الأحداث أن محكمة الأحداث تختص بالنظر في قضايا الأحداث والقضايا التي أجاز لها القانون النظر فيها يوجب المشرع الفصل بين الأحداث والبالغين المساهمين في ارتكاب جريمة منذ البداية [3] فيحال الحدث إلى قضاء الأحداث ويحال البالغ إلى المحكمة العادية المختصة ولا يأخذ بفكرة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة في ميدان لأحداث, إلا أنه بالرجوع إلى نصي المادة 249 ق إ ج فقرة 2 نجد أن المشرع يجعل محاكمة الأحداث الذين أتموا السادسة عشرة المتهمون بارتكاب أفعال إرهابية أو تخريبية إلى المحاكم العادية. مما يجعلنا نستنتج أن المشرع الجزائري في الحالة السابقة يخضع المساهمين في الجريمة من بالغين وأحداث إلى محكمة واحدة وهي محكمة الجنايات العادية, وهذا يعد استثناء وخرقا لحماية التي منحها المشرع للأحداث[4].

---

[1]– المادة 481 فقرة 2 ق إ ج.

[2]– المشرع المصري في قانون الطفل الصادر سنة 1996 جعل امتداد قضاء الأحداث يشمل

[3] –تنص في المادة 452 فقرة 1 و 2 ق إ ج: <<لا يجوز في حالة ارتكاب جناية ووجود جناة بالغين سواء أكانوا قائمين أصليين أم شركاء, مباشرة آية متابعة ضد حدث لم يستكمل الثامنة عشرة سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة.

[4] – وتنص المادة 26 فقرة 2 من قانون الأحداث البحريني الصادر سنة 1976: << وإذا أسهم في الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده إلى المحكمة.>>.

هذا ونجد التشريعات مختلفة في موضوع الفصل بين الأحداث والبالغين المساهمين في الجريمة. ففي الدول العربية نجد المشرعين المصري, البحريني والعراقي يقررون التفرقة بين الأحداث والبالغين في المساهمة الجنائية, أما المشرع الأردني فعلى العكس جعل الاختصاص في المساهمة الجنائية من بالغين وأحداث للمحاكم العادية, إلا أنه اشترط أن تتبع الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأحداث ومن ضمانات تلك الإجراءات اشتراطه ألا تتم المحاكمة بدون الحصول على تقرير المراقب الاجتماعي حول ظروف الحدث, المادة 8 و 11 من القانون الأردني[1].

أما في فرنسا فنجد المشرع قد حدد سن الرشد الجزائري بتمام الثامنة عشرة سنة [2], كما أنه أقر بأن تختص محاكم الأحداث بالنظر في الجرائم من التي ترتكب من طرفهم, إلا أنه بالنسبة للبالغين الذين ساهموا في ارتكاب جناية مع أحداث فإنه فرق بين ما إذا كان سن الحدث يقل عن ست عشرة (16) سنة, أو بين السادسة عشرة والثامنة عشرة (16-18) سنة.

ففي الحالة الأولى, أي حالة ما إذا كان سن الحدث أقل من 16 سنة, يحال إلى محكمة الأحداث ويحال البالغون إلى المحكمة العادية أي محكمة الجنايات المختصة بالبالغين.

أما إذا كان الحدث بين 16 و 18 سنة وشارك معه بالغون في ارتكاب جناية, فإنه لغرفة الاتهام أن تحيل جميع البالغين والأحداث إلى محكمة الجنايات المختصة بالفصل في جنايات الأحداث, كما يجوز لها أن تحيل الأحداث إلى محكمة جناية الأحداث وتحيل البالغين إلى المحكمة العادية المختصة, المادة 9 فقرة 3 من قانون الأحداث الفرنسي لسنة 1945[3].

---

[1]– وتنص المادة 53 من قانون الأحداث العراقي الصادر سنة 1983: << إذا اتهم حدث مع أحد بالغ سن الرشد بارتكاب. قانون الأحداث الأردني رقم 24الصادر سنة 1968.

–د/طه زهران, معاملة الأحداث جنائيا, المرجع السابق, ص345 و 346.

[2] - -جاء في الفقرة الثانية من المادة 122 –8 قانون عقوبات فرنسي أن العقوبات الجزائية تطبق فقط على الأحداث الذ ين تتجاوز سنهم الثالثة عشرة (13).

[3] –المادة الأولى من أمر 1945 جاء في مضمونها أن الأحداث لا يحاكمون إلا أمام محاكم الأحداث أو أمام محاكم جنايات الأحداث.

الاختصاص الشخصي بالنسبة للأحداث ذوي الصفات العسكرية:

بعد أن بينت أن محاكم الأحداث تمتد للفصل في قضايا البالغين المتهمين بتعريض الحدث للخطر وقضايا الحضانة, وبينت أيضا أن ذلك نوعا من التوسع منحه المشرع لقضاء الأحداث, وفيما عدا ذلك قضاء الأحداث للفصل في قضايا البالغين, وإذا ارتكب حدث جريمة مع فاعلين أصليين أو شركاء بالغين قام وكيل الجمهورية بإنشاء ملف خاص بالحدث يرسله إلى الهيئة القضائية المختصة بالأحداث, ويرسل ملف المتهم البالغ إلى الجهة القضائية المختصة بالبالغين, بقي أن أبين الاختصاص الشخصي للقضاء العسكري في قضايا الأحداث العسكريين الذين ارتكبوا جريمة[1].

من خلال اطلاعنا على نصوص قانون الإجراءات الجزئية الجزائري ونصوص قانون القضاء العسكري تبين لنا أنه لا يوجد ما يدل على أن الأحداث الخاضعين للقانون العسكري يحاكمون أمام المحاكم العسكرية وأن النص الوحيد الذي تناول محاكمة الأحداث أمام القضاء العسكري هو نص المادة 74 فقرة 5 من قانون القضاء العسكري الصادر سنة 1971 المعدل,التي جاء فيها:<<ويحق لوكيل الجمهورية العسكري في زمن الحرب أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان, ما عدا القصر, عن كل جريمة, إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب عقوبة الإعدام>>, من نص المادة يتبين أن الأحداث التابعين للمؤسسة العسكرية حتى ولو ارتكبوا جرائم مهما كان نوعها, جنايات, جنح المخالفات, لا يخضعون للقضاء العسكري وفي حالة ما إذا تبينت لوكيل الجمهورية العسكري أو قاضي التحقيق أو الحكم أن المتهم حدث تتم إحالة القضية لقضاء الأحداث العادي باعتباره جهة الاختصاص الوحيدة طبقا لقواعد

قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الحدث الذي تقل سنه عن الثامنة عشرة الذي ارتكب جنحة لا يمكن إحالة على المحاكم الجنائية للقانون العام ويجب أن تتم محاكمته أمام محكمة الأحداث.

[1]– المادة 452 فقرة 2 و3 ق إ ج.

الاختصاص الشخصي التي يترتب على مخالفتها بطلان جميع الإجراءات بما فيها الحكم القضائي, والحالة الوحيدة التي يكون فيها القضاء العسكري مختصا رغم أن المتهم قاصر هي حالة ارتكاب جريمة عقوبتها الإعدام بشرط أن يكون ذلك في زمن الحرب وما يلاحظ هنا أن قانون العقوبات وقانون الإجراءات. كما أنه لم يبين ما إذا كان يتم خضوع الحدث للمحاكمة أمام القضاء العسكري حتى ولو لم تكن هناك مساهمة جنائية, وبذلك نستطيع القول إنه في مجال الاختصاص الشخصي فإن المشرع الجزائري اعتمد الصفة العسكرية في حالة وحيدة وهي حالة التي تناولتها المادة 74 فقرة 5 من قانون القضاء العسكري, وفيما عدا ذلك اعتمد الاختصاص الشخصي الذي يقوم على أساس السن بالنسبة للأحداث المنحرفين.

وفي رأينا أن العلة التي جعلت المشرع لا يخضع الأحداث التابعين للمؤسسة العسكرية للقضاء العسكري هي أنه لا يوجد في المؤسسة العسكرية عسكريون بأتم معنى الكلمة تقل منهم عن الثامنة عشرة ما عدا الطلبة العسكريين, والطلبة العسكريون ما زالوا في مرحلة لا يعرفون من المؤسسة العسكرية إلا برنامجها الدراسي والنشاطات المكملة لتكوينهم, وتلك علة كافية تجعل المشرع يخضع الاختصاص الشخصي للطلبة العسكريين للقضاء العادي وبذلك يكون المشرع قد غلب مصلحة الأحداث بأن يبعدهم عن القضاء العسكري الذي يمتاز بالصرامة والشدة.

وإذا كان هو مسلك المشرع الجزائري فإن تشريعات الدول لا تسير على نفس المنوال [1] فإن إخضاع المشرع الأحداث العسكريين للقضاء العسكري من حيث الإجراءات يجد تبريره في المحافظة أسرار الدولة العسكرية من التداول بين العامة في أروقة المحاكم لما لذلك من احتمال تعريض أمن الدولة للخطر, فإن بعض الفقه يرى أنه لا يجب أن يخول أمر الفصل في قضايا الأحداث في جميع مراحل الدعوى, الأمر الذي من المستبعد توافره أثناء المحاكمة أمام المحكمة العسكرية, مما يمكن معه القول إن هناك توظيفا لصرامة القواعد العسكرية في مجال كان ينبغي

[1]-من كتاب حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من تأليف د.زيدومة درياس, دار الفجر للنشر والتوزيع ص 291.

أن لا توظف فيه تلك القواعد, كما أنه لا أحد يشك في قاضي الأحداث يستطيع أن يقدر مدى أهمية وحماية مصالح الدولة والمؤسسة العسكرية بنفس تقدير القاضي العسكري[1].

ونظيف أنه إذا كان مبرر الحفاظ على أسرار المؤسسة العسكرية يمكن توظيفه لمحاكمة العسكريين البالغين أمام محاكم القضاء العسكري, فإن ذلك لا يصلح كمبرر قوي لإخضاع الأحداث للمحاكم العسكرية لأن التحقيق يتم سريا والمحاكمة سرية وكل شخص اتصل بقضية الحدث ملزم بالسر, فما هو الداعي إذن لإخضاع المشرع محاكمة الأحداث العسكريين للقضاء العسكري[2]. وبذلك يكون إخضاع المشرع الجزائري الأحداث العسكريين للقضاء العادي يعد أحد أوجه حماية الأحداث من إخضاعهم لإجراءات صارمة لا تتناسب مع سنهم, وقد قدر المشرع الجزائري أن الشخص يبقى حدثا, وتبقى شخصيته في طور التكوين ولو اكتسب الصفة العسكرية أي أنه صرف النظر عن الجريمة وطبيعتها وموضوعها والمساهمين فيها وجعل الاختصاص الشخصي في قضايا الأحداث يقتصر على هيئات قضاء الأحداث على هيئات قضاء الأحداث دون غيرها من المحاكم بما فيها المحاكم العسكرية [3], ويبقى للقاضي السلطة التقديرية في إخراج الحدث, وإخراج أي شخص يرى إخراجه من الجلسة ضروريا, حماية للحدث أو أية مصلحة أخرى منها مصالح المؤسسة العسكرية.

الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث

يقوم الاختصاص النوعي لهيئات قضاء الأحداث على أساس طبيعة الجريمة وجسامتها, وقانون العقوبات قسم الجرائم من حيث جسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات, والأفعال الإجرامية لبتي يرتكبها الأحداث لا تخرج عن هذا التقسيم, بالإضافة إلى ذلك الأحداث يتابعون أمام قضاء الأحداث على مجرد السلوك الذي ينذر بدخول الحدث دائرة الإجرام, أي قبل ارتكابه الجريمة

[1] – د/حسن محمد ربيع,الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف, المرجع السابق, ص212.

[2] –نص المادة 64 من القانون 99–229 المؤرخ 10 نوفمبر 1999 المتعلق بالقضاء العسكري في فرنسا.

[3] – الاستثناء الوحيد في التشريع الجزائري ورد في المادة 249 فقرة 2 ق ا ج.

وعندما أسند المشرع النظر في قضايا المخالفات لقسم المخالفات العادي أوجب أن تتم المحاكمة في سرية وفق المادة 468 ق ا ج, أنه أقر الضمانات التي يتمتع بها الحدث الذي يحاكم من أجل ارتكابه جناية أو جنحة.

وذلك بغرض حمايته من الغرض المحدق به. وإذا كانت الأفعال التي يرتكبها الأحداث لا تخرج عن كونها جنايات أو جنحا أو مخالفات أو سلوكيات تنذر بالانحراف, فإن الاختصاص النوعي هو ضابط توزيع قضايا الأحداث بين الهيئات القضائية المختصة بالفصل في قضاياهم.

هذا ويلتقي التشريع المقارن في تقرير الاختصاص النوعي لمحاكم الأحداث, إلا أنه من التشريعات ما تجعل الاختصاص موزعا بينها حسب جسامة الجريمة أو وفقا لسن [1] الحدث وقت ارتكاب الفعل الإجرامي أو عند وجوده في إحدى حالات الخطر المعنوي, ومنها ما تجعل الاختصاص النوعي في قضايا الأحداث لمحاكم الأحداث مهما كان نوعها جناية أو جنحة أو مخالفة, ومن الدول من تجعل الاختصاص للمحاكم العادية [2] ولكن وفق إجراءات خاصة بالأجداث, كما أن الدول مختلفة الاختصاص النوعي للمحاكم فيما يتعلق بالدعوى المدنية التبعية إذا كانت الجريمة مرتكبة من طرف الحدث, فمنهم من جعل الفصل فيها من اختصاص قضاء الأحداث ومن الدول من تمنح الاختصاص فيها للقضاء المدني.

ا الفرع الثاني: لاختصاص النوعي لقضاء الأحداث

حصر المشرع الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث في:

1) الفصل في القضايا المحالة إليه من محكمة المخالفات عن طريق النيابة بغرض وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب المادة 446 فقرة 2 ق إ ج.

2) النظر في قضايا الأحداث ضحايا جناية أو جنحة وفق الشروط التي حددتها المادة 493 ق إ ج التي بينت أنه إذا وقعت جناية أو جنحة على حدث لم يبلغ السادسة عشرة من عمره من أحد والديه أو وصيه أو حاضنه, فإن لقاضي الأحداث التدخل لاتخاذ التدبير الملائم لحالة

[1]–سبق الإشارة المشرع الفرنسي وزع النظر في قضايا الأحداث بين قاضي الأحداث وخصه بالنظر في قضايا الأحداث المعرضين للانحراف والمخالفات من الدرجة الخامسة والجنح البسيطة, بينما محكمة الأحداث نظر في جنح وجنايات الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 16سنة. وتنظر محكمة جنايات الأحداث في جنايات الأحداث البالغين من العمر16–18.

[2]– طبقا للمادة 7 من قانون الأحداث الأردني, محكمة الصلح بصفها محكمة أحداث تختص بالفصل في جميع جرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الحبس أو الأشغال الشاقة لمدة لا تزيد على سبع سنوات, وتختص المحكمة الابتدائية باعتبارها محكمة أحداث بالفصل في غيرها من الجرائم.

الحدث بعد استطلاع, رأي النيابة العامة, ومن باب أولى يتخذ ذلك التدبير إذا اتخذت النيابة العامة إجراءات تحريك الدعوى العمومية وطلبت فتح تحقيق, والملاحظ أن المادة لا تقيد قاضي الأحداث بأي شرط وأن القرار الذي يصدره يكون غير قابل للطعن.

3)الفصل في جميع المسائل العارضة ودعاوي تغيير التدابير في مادة الإفراج تحت المراقبة والإيداع والحضانة المادة485 ق إ ج[1].

4)الفصل في الإدعاءات المدنية التي يقدمها الضحايا طالبين التعويض[2].

5) أنظر في القضايا المتعلقة بالأحداث الموجودين في خطر معنوي أي الذين تكون صحتهم وأخلاقهم وتربيتهم عرضة للخطر أو وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم. وذلك طبقا للمادة الأولى من الأمر الصادر تحت رقم 72-3.ولإضفاء حماية على أكبر عدد من الأحداث الموجدين في خطر خول المشرع لقاضي الأحداث النظر في الشكاوى الخاصة بالأحداث المعرضين لخطر معنوي [3] التي ترفع أليه إما من والد القاصر أو الشخص الذي أسندت إليه الحضانة أو العريضة التي ترفع إليه من الوالي, وكيل الجمهورية, رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المندوبين المختصين بالإفراج المؤقت, كما يجوز لقاضي الأحداث أن ينظر في القضايا المتعلقة بالأحداث من تلقاء نفسه, مع ملاحظة أنه عندما تكون القضية غير مرفوعة أمام قاضي الأحداث بواسطة النيابة العامة يجب إبلاغ هذه الأخيرة بدون إبطاء وذلك حسب نص المادة 2 من الأمر 72-3.

---

[1]- المادة 485 ق إ ج فقرة 1 بند و 2<< يكون مختصا إقليميا في جميع المسائل العارضة ودعاوى تغيير التدابير في مادة الإفراج تحت المراقبة والإيداع والحضانة.

[2]- تنص المادة 475 فقرة 2<< وإذا كان المدعي قد تدخل لضم الدعوى المدنية ...فإن ادعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو أمام قسم الأحداث>>, وتنص الفقرة 3 من نفس المادة:<< أمام المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة إلى تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الإدعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث التي يقيم بدائرتها الحدث...>>.

[3]- المادة 2 فقرة 1 من الأمر 72-3 المتضمن قانون حماية الطفولة والمراهقة.

والملاحظ على دعوى الحماية المنصوص عليها في المادة 2 من قانون حماية الطفولة والمراهقة هو:

1) أنها تختلف عن الإدعاء المدني الذي يرفع ضد ارتكب جريمة (جناية, جنحة أو مخالفة) بغرض الحصول على تعويض, بينما دعوى الحماية الغرض منها حماية الحدث.

2) في الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق حدد قاضي التحقيق حدد القانون مدة 5 أيام لإبلاغ النيابة, بينما مدة إخطار قاضي الأحداث النيابة العامة بالعريضة المقدمة بهدف حماية الحدث الموجودة في خطر غير محددة.

3) أن قبول الإدعاء المدني يتوقف على توفر شروط[1] محددة طبقا للقواعد العامة المادة 72 ق ا ج[2] بينما العريضة التي يقدمها من سمح لهم القانون بتقديم العريضة حول وضع الحدث الموجود في خطر لا يشترط أن يتوفر فيها تلك الشروط وإنما يكفي أن تكون صحة وأخلاق وطريقة معيشة القاصر قد تؤدي به إلى الانحراف.

مما سبق يتبين أن لقاضي الأحداث وحده الاختصاص بالفصل في قضايا الأحداث المعرضين لخطر معنوي وكذا الأحداث الذين أحالتهم محكمة المخالفات إليه بعد فصلها في الجانب الجزائي, والأحداث المجني عليهم طبقا للمادة 493 ق ا ج.

الاختصاص النوعي لأقسام لأحداث:

سوف أتناول في هذا المطلب الاختصاص النوعي لقسم الأحداث خارج محكمة مقر المجلس وكذا الاختصاص النوعي لقسم الأحداث الموجودة على مستوى محكمة مقر المجلس وقسم المخالفات: وفي الأخير دور قسم الأحداث في الفصل في طلبات الإدعاء المدني وذلك تبعا

[1]– طبقا للمادة السادسة (6) من قانون الأحداث الفرنسي لسنة 1945 المعدل.

[2]– شروط الإدعاء المدني طبقا للقواعد العامة هي: أن يكون المدعي المدني قد أصيب بضرر نتج عن جريمة, وأن يكون له موطنا في دائرة الاختصاص قاضي التحقيق وأن يودع لدى قلم كتاب المحكمة مبلغا ماليا يضمن المصاريف القضائية, وأن يكون قاضي التحقيق مختصا مكانيا.

د/ عبد الله أوهابية, شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, التحري والتحقيق, المرجع السابق, ص 166 وما بعدها.

بعد تناول التعديلات التشريعية التي تمت في مجال الاختصاص النوعي لهيئات قضاء الأحداث.

لقد طرأ على الاختصاص النوعي للهيئات القضائية التي تفصل في الجرائم التي ترتكب من طرف الأحداث عدة تعديلات سواء من حيث التسمية وذلك وفق:

قانون الإجراءات الجزائية الصادر سنة 1996, والتعديل الذي تم سنة 1972 ثم التعديل الذي تم سنة 1975.

أولا: طبقا لقانون الإجراءات الجزائية الصادر سنة 1996 كان الاختصاص النوعي لقضاء الأحدث موزعا على:

- محكمة الأحداث بمقر المجلس والتي تنظر في الجنايات والجنح[1].

- قاضي الأحداث يختص بالنظر في قضايا التعرض للانحراف والمخالفات المحالة إليه من محكمة المخالفات المادة 446 فقرة 2 وهي الفقرة التي لم يقع عليها أي تعديل ما عدا مصطلح محكمة أصبحت قسما.

- مخالفات الأحداث تنظر فيها محكمة المخالفات العادية[2].

- غرفة الأحداث [3] على مستوى المجلس تنظر في الاستئنافات التي ترفع إليها حول الأحكام التي تصدرها هيئات الحكم بالدرجة الأولى.

ثانيا: التعديل سنة 1972:

بمقتضى الأمر رقم 72-38 المؤرخ في 27 يوليو 1972 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية, أي بعد مرور ست سنوات على صدور هذا الأخير وبغرض تقري العدالة من المواطن

---

[1]- المادة 447 ق ا ج << توجد في مقر كل مجلس قضائي محكمة للأحداث يحدد اختصاصها بدائرة اختصاص المجلس نفسه>>.

[2]- تنص المادة 459 ق ا ج :<< إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون إلا مخالفة أحال القضية إلى المحكمة بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 146 ق ا ج.>> والمقصود هنا محكمة المخالفات.

[3]- تنص المادة 472 فقرة 1 ق اج << يوجد بكل مجلس قضائي غرفة الأحداث.

وتنص المادة 474 فقرة 1 ق اج:<< يطبق على استئناف أحكام قاضي االأحداث ومحكمة الأحداث القواعد المقررة في مواد الاستئناف في هذا القانون>>.

عدل قانون الإجراءات المادة 447, بحيث أصبح نصها كما يلي: << توجد في مقر كل محكمة, محكمة للأحداث لها نفس الاختصاص.>>, أي بعد أن كانت المحكمة الموجودة على مستوى المجلس القضائي هي المختصة الوحيدة بالفصل في بقضايا الأحداث المتمثلة في الجنايات والجنح, أحث المشرع محكمة للأحداث على مستوى كل محكمة من محاكم الدرجة الأولى واسند لها الاختصاص بالنظر في الجنح التي يرتكبها الأحداث بينما بقيت محكمة مقر المجلس مختصة بالنظر في جنايات الأحداث.

كما عدلت المادة 449 فقرة 1 ق ا ج لتصبح مطابقة للمادة 447 ق ا ج وذلك بنصها:<< ينصب قاض أو أكثر من قضاة المحكمة للقيام بمهام قضاة الأحداث>>, وقد كانت المادة 449فقرة 1 قبل التعديل تنص:<< يقلد قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الكائنة بالمقر الرئيسي للمجلس القضائي وظيفة قضاة الأحداث وذلك بمقتضى قرار من وزير العدل.>>.

وبذلك أصبحت هيئات قضاة الأحداث تتمثل في قاضي الأحداث الذي يفصل في قضايا الأحداث المعرضين للانحراف طبقا للمادة الأولى من قانون حماية الطفولة والمراهقة وقضايا الأحداث المحالين إليه من محكمة المخالفات الخاصة بالبالغين بعد ان تفصل بالعقوبة.

ومحاكم الأحداث الموجودة خارج مقر المجلس تفصل في جنح الأحداث بينما تفصل محكمة الأحداث الموجودة على مستوى المجلس القضائي في جنايات الأحداث التي ترتكب في الاختصاص الإقليمي للمجلس [1], وتفصل غرفة الأحداث في جميع الاستئنافات الأحداث وممثلهم القانوني والنيابة العامة والمدعي المدني.

ثالثا: التعديل سنة 1975:

بمقتضى الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 24 جوان 1975 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ولغرض توحيد النظام الهيكلي القضائي أصبح بوجد في القاعدة أي على مستوى

[1]- تنص المادة 451 ق ا ج بعد التعديل بمقتضى أمر 72-38: << يختص قسم الأحداث بنظر الجنح التي يرتكبها الأحداث, ويختص قسن الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الأحداث.

الدرجات الأولى محاكم, المحاكم تتكون من أقسام, والدرجة الثانية أي المجلس القضائي يتكون من غرف.

وبالتالي فمنذ سنة 1975 أصبح الأحداث يمثلون أمام أقسام الأحداث [1] داخل المحاكم وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: اختصاص النوعي لقسم الأحداث الموجودة خارج محكمة مقر المجلس

المختص قسم الأحداث الموجودة بمحكمة خارج مقر المجلس بالنظر في الجنح التي ترتكب من أحداث تقل أعمارهم عن 18 سنة, حيث جاء في المادة 451 فقرة 1 ق ا ج: << يختص قسم الأحداث بنظر الجنح التي يرتكبها الأحداث>>, والحدث طبقا للمادة 442 ق ا ج هو من لم يبلغ سن الرشد الجنائي وهي ثمانية عشرة سنة.

ويختص قسم الأحداث بالنظر في قضايا الأحداث الضحايا طبقا للمادة 494 ق ا ج [2] وطبقا لنص المادة تتخذ تجاه الحدث تدابير الحماية والتربية متى توفرت شروط هي:

1) أن تقع الجناية أو الجنح ضد حدث.

2) أن يصدر حكم بإدانة المتهم في الجناية أو الجنح.

3) قاضي الأحداث لا يستطيع التدخل إلا بناء على رفع الأمر إليه من طرف النيابة.

والفرق بين المادتين 493 ق ا ج و 494 ق ا ج هو أن مرتكب الجريمة على الحدث في المادة 493 ق ا ج يكون من الشخص المسئول عن الحدث, والده, وصيه أو حاضنه, بينما مرتكب الجريمة في المادة 494 ق ا ج يكون الشخص من غير أولائك الذين يمارسون سلطة على الحدث بغض النظر عما إذا كانوا من الأقارب, وذلك ما جعل المشرع لا يجيز الطعن في التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث طبقا للمادة 493 ق ا ج, ويجيز الطعن في التدابير التي يتخذها قسم الأحداث- بصفته قاضيا منفردا- طبقا للمادة 494 ق ا ج.

---

[1]- المادة 24 من الأمر 75-46 المؤرخ في 27 جوان 1975 .

[2]- تنص المادة 494 ق ا ج: << إذا أصدر حكم بالإدانة في جناية أو جنحة ارتكبت على شخص حدث جاز للنيابة العامة إذا تبين لها أن مصلحة الحدث تبرر ذلك أن ترفع الأمر إلى قسم الأحداث لكي تأمر باتخاذ جميع التدابير.>>.

إلا أنه ما يلاحظ على هذه المادة الأخيرة هي أنها لا تجيز تدخل النيابة إلا بعد صدور الحكم. وأن ذلك يتنافى مع مبدأ حماية الأحدان من كل ما يتعرضون إليه من خطر, والأصح هو أن يتم التدخل لاتخاذ تدبير الحماية المؤقت اللازم في انتظار الفصل في قضية المتهم لإمكانية المطالبة بحقوقه عن طريق ممثله القانوني إذا كان هذا هو غرض المشرع من اشتراط صدور حكم بالإدانة, فاشترط صدور حكم بالإدانة ليس لاتخاذ تدبير ولكن للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق الحدث لأن اتخاذ التدبير المؤقت إذا كان لازما يكون منذ البداية.

والإيداع والحضانة المادة 485 ق ا ج [1]

الاختصاص النوعي لقسم الأحداث الموجودة بمحكمة مقر المجلس

أصبح قسم الأحداث الموجودة على مستوى محكمة مقر المجلس يختص بالنظر في الأفعال الآتية:

في الجنح: التي يرتكبها الأحداث الذين لا تتجاوز سنهم 18 سنة التي وقعت في الاختصاص الإقليمي للمحكمة.

في الجنايات: احتفظ بالنظر في الجنايات التي تقع من طرف الأحداث أقل من 18سنة في الحدود الإقليمية للمجلس القضائي, وهو ما أكده نص المادة 451 فقرة 2 ق ا ج التي جاء فيها:<< يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الأحداث.>>, ونلاحظ هنا أن المشرع لم يكن دقيقا والأصح هو:<< يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمحكمة مقر المجلس.>>.

وتنص والمادة 467 فقرة 3 ق ا ج :<< وإذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا قبل البت فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق إذا كان أمر الإحالة قد صدر من قاضي الأحداث.>>.

[1]– نص المادة 485 ق ا ج مشار إليه في ص 249 من الرسالة.

ويرى البعض أن سبب منح المشرع الاختصاص للفصل في الجنايات التي ترتكب من طرف القصر لقسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس يرجع إلى الاعتبارات التلية:

1) أنها أقدم مؤسسة باشرت الفصل في قضايا الأحداث على النحو المفصل سابقا "محكمة أحداث واحدة على مستوى المجلس, ثم محاكم أحداث في مختلف المحاكم, ثم أقسام".

2) أنها تتوفر على قضاة ومساعدين ومختصين ذوي أقديمة في التعامل مع القضايا الأحداث[1].

والسؤال المطروح هنا: هل جميع الأحداث الذين يرتكبون جنايات مهما كانت مهمة كانت سنهم يختص بقسم الأحداث على مستوى مقر المجلس بالنظر في قضاياهم أم أن ذلك محدد بسن معينة؟.

إذا كان المشرع لم يجعل اختصاص قسم الأحداث بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأحداث مرتبطا بسن معينة وأن أي حدث ارتكب جناية مهما كانت سنه يحاكم أمام قسم الأحداث على مستوى المجلس فإنه في مجال العقوبة كان واضحا وصريحا, حيث نصت المادة 49 ق ع << لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية والتربية.

ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى18 سنة إما لتدبير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخفضة.>> ومن نص المادة يتبين أن الحدث الذي لم يتجاوز الثالثة عشرة سنة (13) لا تطبق عليه عقوبات على الإطلاق حتى ولو مثل أمام قسم الأحداث الموجود بمحكمة بمقر المجلس بسبب ارتكابه جناية, بينما الحدث الذي تجاوز ثالثة عشر (13), يمكن أن تطبق عليه عقوبات استثناء[2]. وبالنسبة للمسائل العارضة ودعاوي تغيير التدابير في مادة الإفراج تحت

[1]– جماد علي, قاضي أحداث, الإجراءات الجزائية في جنوح الأحداث ومحاكمتهم, دراسة في قانون الجزائري وبعض القوانين الأخرى, المرجع السابق , ص 149.

[2]– العقوبات المخففة التي يمكن اتخاذها تجاه الأحداث الذين تجاوزوا 13 سنة ولم يكملوا 18 سنة تناولتها المادة 50 ق ع إذ تطبق عليهم العقوبات على النحو التالي:<<...إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم

المراقبة والإيداع والحضانة لا يجوز لقسم الأحداث الموجودة بمقر المجلس أن يفوض اختصاصه إلا لقسم مختص بمقر مجلس قضائي آخر وإذا كانت القضية تستدعي السرعة جاز لقاضي الأحداث الموجود في المكان الذي يوجد به الحدث مودعا أو محبوسا أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة المادة 485 فقرة 2 و 3.

في الأخير أشير إلى أنه إذا كان إسناد الفصل في جنايات الأحداث لقسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس كان مبررا في السابق بأنها أقدم محكمة وأن قضاة الموجودين فيها ومساعديهم على مستوى من التكوين في مجال الأحداث, فإنه بعد مرور 40 سنة على صدور قانون الإجراءات الجزائية يكون ذلك المبرر قد زال, ضف إلى ذلك أن نص المادة 13 من القانون رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي أجاز لرئيس المحكمة تقسيم الأقسام إلى فروع بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية [1] وبالتالي يمكن أن يكون على مستوى كل محكمة قسم للأحداث يشتمل على ثلاث فروع فرع خاص بالمخالفات وآخر خاص بالجنح وفرع خاص بالجنايات, بدا إبقاء الاختصاص النوعي للفصل في جنايات الأحداث من اختصاص قسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس وذلك يعد من قبيل توحيد هيئات الحكم في قضايا الأحداث.

الاختصاص النوعي لقسم المخالفات:

عقد المشرع الاختصاص النوعي في جميع المخالفات التي يرتكبها الأحداث سواء كانت مخالفات من الفئة الأولى أو الفئة الثانية بدرجاتها الثلاث, لقسم المخالفات الخاص بالبالغين [2], وإذا كان المشرع أعطى قاضي قسم المخالفات السلطة التقديرية في إرسال ملف الحدث إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت الإفراج المؤقت, فإن السؤال الذي يمكن

عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة. وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.>>.

[1]- المادة 13 فقرة 2 من القانون رقم05-11: << غير أنه يمكن لرئيس المحكمة, بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.>>.

[2]- تنص المادة 446 ق ا ج : يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة على قسم المخالفات...>>.

طرحه: هل للقاضي تلك السلطة إذا ما حكم بالبراءة على الحدث. أم إرسال ملف الحدث إلى قاضي الأحداث لاتخاذ لتدبير يقتصر على حالة نطقه بالعقوبة؟

للإجابة على ذلك نستطيع القول بأن تدابير الحماية والتربية والإصلاح لا تتخذ فقط تجاه الحدث الذي ثبت إدانته, ولكن تتخذ أيضا تجاه الحدث الذي يتبين أنه في خطر معنوي ولو تم الحكم عليه بالبراءة.

الاختصاص النوعي لقسم الأحداث بالفصل في الدعوى المدنية:

القاعدة هي أن كل من لحقه ضرر من جناية أو جنح أو مخالفة, له الحق أن يدعي مدنيا للمطالبة بالتعويض[1], والقاعدة تسري أيضا فيما يتعلق بجرائم الأحداث[2], فكل من تضرر من جريمة ارتكبها حدث له الحق أن يطالب بالتعويض وذلك باختيار إحدى الطرق التالية:

الطريقة الأولى: هي طريق التدخل وذلك عندما تكون النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية وبالتالي فإن ادعاء المضرور يكون أمام القاضي الأحداث إذا كان الملف في حوزته أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إذا كان التحقيق ما زال جاريا, أو أمام القسم الأحداث كانت القضية منشورة أمامه[3].

الطريقة الثانية: تتمثل في أن يقوم المدعي المدني بالمبادرة بتحريك الدعوى العمومية وذلك عندما لا يصل إلى علم النيابة العامة وقوع الجريمة أصلا, أو يكون قد وصل إلى علمها

[1]– المادة 2 فقرة 1 ق ا ج: << يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنح أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن جريمة.>>.

[2]– تنص المادة 475 فقرة 1 ق ا ج: << يجوز لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة نسبها إلى حدث لم يبلغ الثامنة عشرة أن يدعي مدنيا.>>.

[3]– القانون النموذجي للأحداث التي أعدته جامعة الدول العربية لم يسمح للمضرور بالادعاء مدنيا مباشرة أمام قضاة الأحداث حيث جاء في المادة 21 منه:<< لا يصح اتخاذ صفة الادعاء الشخصي مباشرة أمام قضاة الأحداث ولكن بصورة منضمة إلى الدعوى الحق العام.>>.

وقوعها ولم تحرم الدعوى, وفي هذه الحالة لم يحق للمضرور الادعاء مدنيا غلا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث الذي يقيم بدائرة الاختصاص[1].

وإذا كانت الادعاء المدني بالنسبة للبالغين يخضع لشروط متعددة [2] فإن تلك الشروط تطبق أيضا على الأحداث بالإضافة إلى وجوب إدخال النائب القانوني للحدث في الخصومة وذلك طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 467 ق ا ج:<< تقام الدعوى المدنية ضد الحدث مع إدخال نائبه القانوني في الخصومة.>>.

الطريقة الثالثة: تختلف عن الطريقتين الأولى والثانية, وهي حالة ما إذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون ومتهمون أحداث, وتم الفصل بينهما وأراد الطرف المضرور مباشرة الدعوى المدنية في مواجهة جميع المتهمين من أحداث وبالغين فذلك يتم أمام المحكمة الجزائية للبالغين[3]. وقد ذهبت المحكمة العليا إلى أن تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة 476 ق ا ج متوقف على إرادة الطرف المضار فيما إذا كان يريد متابعة الأحداث والبالغين معا وبالتالي فإن عدم توضيح ذلك في الحكم الذي يستشف منه بأن إرادة الطرف المدني تتجه أصلا إلى مباشرة دعواه ضد القصر دون سواهم لكونهم المتهمين الرئيسيين في القضية, وعليه فإن متى تم رفض طلب التعويضات المدنية المقدمة من طرف الضحية أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي دون الإشارة إلى من تريد الضحية مباشرة دعواها في مواجهتهم يكون مشوبا بالقصور في التسبيب ويتم نقضه[4].

ومتى قرر المضرور متابعة الأحداث والبالغين معا فإن الحدث لا يحضر المرافعات إنما يحضر نيابة عنه نائبه القانوني, ويتم إرجاء الفصل في الدعوى المدنية التبعية إلى غاية صدور

[1]– انظر المادة 475 فقرة 3 ق ا ج التي تنص:<< أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة إلى تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أما قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث التي يقيم بدائرتها الحدث.>>.

[2]– في شروط الادعاء المدني انظر :د/ عبد الله اوهابية, شرح قانون الإجراءات الجزائية, المرجع السابق ص 166 وما بعدها.

[3]– قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 26 جوان 1984, المجلة القضائية للمحكمة العليا, العدد الأول, 199, ص 281.

[4]– قرار المحكمة العليا رقم: 124987الصادر سنة 1995 (غير منشور).

حكم نهائي من قسم الأحداث أو من قاضي الأحداث, وحق طلب الإرجاء في ميدان البالغين هو نفسه المطبق في ميدان الأحداث.

والسؤال الذي يكمن أن يطرح هنا: هل إذا صدر الحكم بالبراءة على الحدث يحق للمضرور أن يستمر في دعواه المدنية للمطالبة بالتعويض من جراء الجريمة التي ارتكبها الحدث؟

القاعدة بالنسبة للبالغين هي أن الحكم ببراءة المتهم لا يعفيه من المسؤولية المدنية [1] أما بالنسبة للأحداث فإن ما يمكن أن يستنتج في نص المادة 476 فقرة 3 ق ا ج [2] أن المدعي المدني ترفض دعواه إذا حكمت إحدى هيئات الحكم المختصة بالنظر في قضايا الأحداث ببراءة الحدث المتهم, وبالتالي المشرع هنا فضل مصلحة الحدث إلا أن ذلك لا يمنع المضرور من اللجوء إلى المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني.

ولم يحدد المشرع الجزائري فيما إذا كان يجوز للمتضرر من جريمة ارتكبها حدث مودع في مؤسسة, المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني أو الجنائي. ويجدر بالمشرع أن يضع نصوصا في هذا المجال.

وفي رأينا يمكن اللجوء للقضاء الإداري وذلك على أساس مسؤولية المركز عما سببه من هم تحت رقابته من ضرر للغير.

كما نرى أنه من لأوفق عدم إجازة الادعاء مدنيا أمام جميع هيئات التحقيق والحكم سواء عن طريق المبادرة أو عن طريق الانضمام للنيابة العامة.

الاختصاص النوعي لغرفة الأحداث:

يوجد بكل مجلس قضائي غرفة أحداث تتشكل من ثلاثة مستشارين أحدهم يقوم بمهام المستشار المندوب لحماية الأحداث بناء على تعيينه بقرار من وزير العدل, وهو الذي يترأس غرفة الأحداث, بحضور النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط.

---

[1]– قرار المحكمة العليا رقم:87484 الصادر بتاريخ 17 جافي 1993, المجلة القضائية للمحكمة العليا, العدد الأول, الديوان الوطني للأشغال التربوية1994 ص 287.

[2]– تنص المادة 476 فقرة 3:<< ويجوز أن يرجي الفصل في الدعوى المدنية إلى أن يصدر حكم نهائي بإدانة الأحداث.>>. بمفهوم المخالفة متى صدر حكم ببراءة الحدث يرفض الإدعاء المدني الذي قدمه المضرور أمام قضاء الأحداث.

ومن المهام الأساسية لغرفة الأحداث الفصل في الاستئنافات التي تتم من النيابة العامة, من الأحداث, أو الأولياء القانونيين للحدث والمدعي المدني, والاستئناف يتم في التدابير والعقوبات التي اتخذت من قضاء الأحداث في حق القصر المنحرفين لأن تدابير الحماية والتربية بالنسبة للأحداث المعرضين للخطر لا يجوز استئنافها[1].

ولا أريد أن أسهب في هذا المطلب لأنني سأتناول الاستئناف كأحد طرق الطعن العادية في الباب الثالث من هذا القسم تحت عنوان طرق الطعن في الأحكام والتدابير التي تتخذ تجاه الأحداث.

الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات:

المشرع الجزائري خرج من قاعدة, الأصل في مرجع الاختصاص لمحاكم الأحداث هو شخص الحدث, وليس نوع الجريمة [2], وذلك بإسناده الفصل في جنايات الأحداث الموصوفة بالإرهاب والتخريب إلى محكمة الجنايات العادية المادة 249 فقرة 2 ق ا ج.

وإن كانت هذه الحالة استثنائية ولظروف استثنائية فإن الغريب هو أن يبقى المشرع على هذا النص فلم يلغه أو يعدله رغم ما توصلت إليه الجزائر من تقدم في محاربة ظاهرة الإرهاب.

ولا يعتبر المشرع الجزائري الوحيد الذي يسند النظر في جنايات الأحداث للقضاء العادي, بل نجد المشرع المصري أيضا في المادة 122 فقرة 2 من قانون حماية الطفل لسنة 1996[3] يسند الفصل في قضايا الأحداث المتهمين بارتكاب جريمة بالمساهمة مع بالغ إلى محكمة الجنايات أو محكمة من الدولة وذلك متى توفرت الشروط وهي:

1) إذا ارتكب الطفل جناية.
2) أن يكون عمر الطفل قد جاوز الخامسة عشرة سنة.
3) أن يساهم الطفل في ارتكاب الجريمة بالغ.
4) أن يقتضي الأمر رفع الدعوى الجنائية على الطفل والشخص البالغ.

[1]– المادة 14 فقرة 2 من الأمر 72–3.

[2]– تم ذلك بمقتضى الأمر 95–10 المؤرخ في 25 فبراير 1995 الذي استحدث في الفقرة الثانية للمادة 249 ق ا ج.

[3]- أحمد سلطان عثمان: المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة, المرجع السابق ص 422 .

وبالنسبة للشرط الأخير نلاحظ أنه في حالة ما إذا كانت الدعوى لا يجوز مباشرتها على البالغ لتوافر أحد القيود الواردة على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية فإن متابعة الحدث تتم أمام قضاء الأحداث. وقبل صدور قانون الطفل لسنة 1996 ثار نقاش فقهي حول نص المادة 29 من قانون الأحداث لسنة 1974[1] التي جاء فيها:<< تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في الجرائم وعند تعرضه لانحراف, كما تختص بالفصل في الجرائم الأخرى التي ينص عليها في القانون, وإذا أسهم في الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث.>>[2].

فمن نص المادة يتبين أن محاكم الأحداث كانت تختص بالنظر في نوعين من الدعاوى:

أ) الدعاوى التي ترفع على الحدث بسبب اتهامه بارتكاب إحدى الجرائم أو تعرضه لإحدى حالات التعرض للانحراف الواردة في المادة 2 و3 من نفس القانون.

ب) تنظر محكمة الأحداث أيضا في جميع الدعاوى التي ترفع ضد أشخاص بالغين, متهمين بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الأحداث[3].

وكان التشريع المصري من التشريعات التي تختص محكمة الأحداث فيها بالنظر في جميع الجرائم التي يرتكبها الأحداث مهما كان نوعها من جناية أو جنحة أو مخالفة, بالإضافة إلى أنها تختص أيضا بالنظر في حالات التعرض للانحراف, وإذا كان إسناد الاختصاص النوعي في قضاء الأحداث إلى محكمة واحدة يمكن أن يعد من مزايا قضاء الأحداث في مصر, إلا أن بعض الفقه يرى أنه إذا كان من المعقول أن تنظر محكمة الأحداث في المخالفات والجنحوفي

---

[1] – باعتبار أن قضاء الأحداث في مصر يعتبر أقدم قضاء بالنسبة للدول العربية كما أن للفقه وجهات نظر مختلفة حول الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث اتخذته كمثال. ونذكر بأن إنشاء محاكم الأحداث في مصر تم في كل من القاهرة والإسكندرية سنة 1905.

د/ طه زهران, معاملة الأحداث جنائيا, المرجع السابق ص 313.

[2]– بعد صدور قانون الطفل أصبحت تشارك محكمة الأحداث في نظر قضايا الأحداث كل من محكمة الجنايات ومحكمة أمن الدولة العليا وفقا للمادة 122 فقرة 2 من قانون الطفل الصادر سنة 1996.

[3]– سبق التعرض للجرائم التي يرتكبها البالغون وتفصل فيها محاكم الأحداث عند تناول الاختصاص الشخصي.

– انظر ص 286 وما بعدها من الرسالة.

حارت التعرض إلى الانحراف وهي مشكلة من قاض واحد ومستشارين, فإنه من غير المعقول أن تنظر نفس المحكمة في الجنايات مشكلة من قاض واحد ومستشارين ليست لهم صفة القاضي خاصة وأن الحدث المتهم مهدد بان تصل عقوبته إلى 10 سنوات سجنا [1], لأن القول بذلك يجعل الحماية المقررة للأحداث أقل من الحماية المقررة للبالغين عند مثولهم أمام المحاكم الجنائية العادية التي تتشكل من ثلاثة مستشارين لهم صفة القاضي, أي أن البالغ في رأي البعض يتمتع بضمانات أوسع من الضمانات التي يتمتع بها الحدث[2].

وإذا كان البعض قد ساير أصحابه الاتجاه الأول في قولهم إنه لا يجوز أن تكون الضمانات المقررة للأحداث أقل من الضمانات المقررة للأشخاص البالغين إلا أنه في رايهم لا يجب النظر إلى المسألة على أن الحدث قد يتعرض للعقوبة القصوى في الجنايات وهي السجن لمدة 10سنوات, فالأصل هو تطبيق تدابير الحماية والتربية على الحدث ذي السلوك المنحرف أو المعرض للانحراف[3] واستثناء تطبق العقوبات المخففة متى بلغ الحدث سنا معينة والاستثناء لا يقاس عليه, ويرون أيضا ان مسلك المشرع يتماشى مع السياسة الجنائية الحديثة التي تنادي بتخصيص محاكم للأحداث, يسند إليها النظر في جميع قضايا الأحداث دون فرق بين جناية وجنحة ومخالفة وذلك يكسب القضاة خبرة واسعة في معالجة شؤون الأحداث, بينما يرى البعض الآخر أنه يجب تعديل القانون بإسناد الاختصاص في مواد الجنايات إلى دائرة متخصصة في محكمة الجنايات لأنه من مصلحة الحدث أن يتغير تشكيل المحكمة وفقا لأنواع الجرائم[4].

والخلاصة أن كل الآراء السابقة ركزت على جانب معين, رأي عارض فكرة إسناد الاختصاص النوعي في الجنايات إلى محكمة الأحداث مركز على أن تشكيل المحكمة لا يتناسب مع نوع

---

[1]– يعتبر السجن لمدة 10 سنوات أقصى عقوبة يمكن توقيعها على الحدث في قانون الأحداث المصري الملغى, وفقا للمادة 15 منه بنصها:<< ... يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات.>> واحتفظ المشرع بنفس المدة في قانون الطفل لسنة 1996 المادة 112 فقرة 2.

[2]– د/ أحمد يوسف وهدان, الحماية الجنائية للأحداث, دراسة في الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية, المرجع السابق ص 452 2.

[3]– د/ شريف كامل, جنوح الأحداث, دراسة شاملة للجوانب القانونية والنفسية والاجتماعية, المرجع السابق, ص 176.

[4]– د/ أحمد فتحي سرور, الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية, المرجع السابق, ص 789.

الجريمة المرتكبة وجسامتها وبالتالي لا تحقق الضمانات الكافية للحدث مما يستوجب أن ينعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات العادية حتى يستطيع الحدث استعمال حقه من الضمانات المقررة في هذا النوع من الجرائم ولا يعيرون أي اهتمام لما تنادي به السياسة الجنائية الحديثة من عقد الاختصاص لمحكمة الأحداث دون سواها.

أما الرأي الذي يرى أن المشرع على صواب وأنه لم يخرج عن هدف السياسة الجنائية الحديثة وذلك بجعل الاختصاص لمحكمة الأحداث لجميع أنواع الجرائم, إلا المشرع في التحقيق النهائي لم يراعي توفير أكبر قدر ممكن من الضمانات للأحداث المتهمين بجناية حيث جعل تشكيل محكمة الجنايات لا تختلف عن تشكيل محكمة الجنح بالنسبة للأحداث.

والرأي الراجح كما يرى الدكتور أحمد محمد يوسف وهدان هو أن نشكل هيئة خاصة في محاكم الأحداث تشكل من ثلاثة مستشارين قضاة مختصين في قضايا الأحداث بسند إليهم لنظر في الجنايات التي ترتكب من طرفهم وهذا يتم توفير الضمانات الكافية للأحداث من جهة, ومن جهة أخرى لا يتم تقليص اختصاص محاكم أحداث[1].

وقد جاء قانون الطفل في مادته 122 فقرة 1و2 حاسما للخلاف الفقهي القائم حول أفضلية الجهة التي يسند إليها الفصل في جنايات الأحداث وتشكيلها بنصه في المادة:<< تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف, كما تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد من 113 إلى 116 والمادة 119 من هذا القانون.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة بحسب الأحوال- بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة ...>>, هذا وقد اختلف الفقه المصري طبقا لقانون الأحداث المصري حول إسناد الفصل في بعض جرائم الأحداث التي يساهم فيها البالغون إلى محاكم الأحداث, ففريق منهم يرى أنه لا يوجد ما يبرر تخويل محكمة الأحداث اختصاص النظر في الأفعال الإجرامية التي يرتكبها

[1]- د/ أحمد محمد يوسف وهدان, الحماية الجنائية للأحداث, دراسة في الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية, المرجع السابق, ص 453.

البالغون وذلك لأن تشكيلها والإجراءات التي تتبع أمام محاكم الأحداث تفترض أن يكون الماثل أمامها حدثا وليس بالغا, ويستدلون بذلك على ما جاء في المادة 29 من قانون الأحداث المصري:<< ...., إذا أسهم في الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث>>,[1] وبالتالي فكل بالغ أسهم في جريمة ارتكبها حدث تختص في محاكمته المحاكم العادية.

أما فريق آخر من الفقهاء فقد ركز على فكرة الارتباط الوثيق بين تلك الجرائم التي يرتكبها الأحداث ويساهم فيها البالغون ويرى أنه من الأوفق النظر في القضايا المتعلقة بالأحداث أمام محكمة الأحداث التي لا يشك أحد في أنها أقدر من غيرها عند الفصل في القضايا التي لها اتصال وثيق بالأحداث لأن مصلحتهم تقضي تجميع ما يتصل بهم من دعاوى لدى قضاء الأحداث بما في ذلك قضايا المساهمة الجنائية[2].

هذا ويرى البعض أنه وإن كان قضاء الأحداث له الولاية العامة في النظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث وكذالك الجرائم التي يرتكبها البالغون ولها علاقة وثيقة بالحدث فإن المشرع لم يسلب تلك الولاية للقضاء الجزائي العادي خاصة فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها بالغ بتعريض الحدث للانحراف, حيث إنه لو كان المشرع يريد قصر الاختصاص في تلك الجرائم على محاكم الأحداث لتناول ذلك صراحة في المادة 29 من قانون الأحداث [3], ويرى البعض الآخر أن المشرع بإقراره هاتين القاعدتين أي الفصل في الاختصاص مرة والجمع مرة أخرى يكون قد وقع في تناقض.

وفي رأينا المشرع المصري كان يفرق بين نوعين من الأفعال الإجرامية التي يرتكبها البالغون فالنوع الأول وهي الجرائم الواردة في المواد 113و114 و115 116, والمادة 119 فقرة 2 من قانون الطفل لسنة 1996 المعدلة للمواد 5 فقرة 1 والمادة 21 و22 و23 و 26 فقرة 2 من

---

[1]– نقض 14 جانفي 1994, مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية, السنة 25, رقم 6, ص 29.

[2]–د/ حسن محمد ربيع, الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف, المرجع السابق' ص 218.
د/ دكتور نور الدين الهنداوي, قضاء الأحداث, المرجع السابق, ص 172 .

[3]–د/ حسن محمد ربيع, الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف, المرجع السابق' ص.219

قانون الأحداث الملغى[1] وفي هذا النوع من الجرائم فإن إسناد الاختصاص النوعي فيها لقضاء الأحداث يعد من الصواب لأن تلك الأفعال لها علاقة متصلة اتصالا وثيقا بحالة الحدث.

كما أن الخوض فيها بكون وجوبيا أثناء التحقيق الاجتماعي مما يجعل نظر قضاء الأحداث فيها تحصيل الحاصل, وأن إسناد الفصل في قضايا البالغين للقضاء العادي قد يكون بدون جدوى لأنه لا يجعل القاضي الجزائي العادي مطلعا الوضع الذي آل إليه حال الحدث من جراء ما ارتكبه البالغ من فعل جعل الحدث ينحرف أو يتعرض للانحراف.

أما النوع الثاني من الجرائم الذي يرتكبه الحدث ويساهم فيه البالغون فإنه لا بأس أن يفرق بين الحدث والبالغ فيحال الحدث على المحكمة المختصة بالأحداث ويحال البالغ على المحكمة الجزائية الخاصة بالبالغين, لأن ما يهمنا في هذه الحالة هو الحدث خاصة إذا كان المساهم ليست له قرابة وسلطة الولاية أو الوصاية على الحدث[2].

وفي محاولة لتقليل من حدة النقاش السابق قام المشرع بوضع نص جديد عند سنه قانون الطفل 12 لسنة 1996, يمنح فيه الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة بالفصل في قضايا الأحداث المتهمين بارتكاب الجناية متى كان الحدث عند ارتكابه الجريمة قد جوز الخامسة عشرة سنة, وأسهم معه في ارتكاب الجريمة بالغ.

وفي هذا المجال نقول بأن المشرع المصري انجذب نحو الإجراءات الجزائية المطبقة على البالغين وكان يفترض أن يحدث العكس.

[1]– تتناول تلك المواد حالة إهمال وإخفاء ومساعدة الحدث من طرف مراقبه أو والديه مما يؤدي به إلى الانحراف.

[2]– د/ محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات, القسم العام, المرجع السابق, ص 979. – في الجزائر طبقا للقواعد العامة في المساهمة الجنائية, الفاعل المعنوي يحال على المحاكم الجزائية العادية, وهو فاعل أصلي طبقا للمادة 41 من ق ع.

والخلاصة هي أن المشرع المصري بمقتضى قانون الطفل قلص من اختصاص محكمة الأحداث, فبدلا من إسناده النظر في قضايا الأحداث الذين أسهم معهم في ارتكاب الجريمة بلغ للمحكمة الأحداث التي أصبحت تتشكل من ثلاثة قضاة وخبيرين اثنين المادة 121 من قانون الطفل, بجعله الاختصاص لمحكمة الجنيات ومحكمة أمن الدولة بالنسبة للأحداث الذين تجاوز الخامسة عشرة سنة.

وما يزيد الأمر تعقيدا بالنسبة للمادة 122 فقرة 2 من قانون الطفل لسنة 1996 هو أن المشرع لم يحدد ماهية الإجراءات التي تتبع في هذه الحالة هل الإجراءات الخاصة بالجنح وفق المادة 124 من قانون الطفل أو قواعد العامة الخاصة بالبالغين المتهمين بارتكاب جناية لأننا أمام محكمة الجنايات والمتهم أو المتهمين البالغين, ما عدا اشتراطه أن نبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه قبل محاكمته.

يتمثل دور قاضي الحدث في التحقيق مع الحدث الذي يعتبر وجوبيا في الجنايات والجنح حيث أن وكيل الجمهورية ملزم بإحالة الملف المتعلق بالحدث إلى جهة تحقيق ممثلة في قاضي الأحداث[1]، ولا يحيله مباشرة إلى محاكمة حتى لو أخذت جريمة وصف حالة التلبس وهذا ما نصت عليه المادة (64) من قانون حماية الطفل، إن من المبادئ الراسخة في فقه القانون الجنائي الفصل بين جهات التحقيق والحكم غير أن هذه القاعدة غير معمول بها في مجال الأحداث حيث أن التحقيق فيها يتولاه قاضي أحداث في قضايا الجنح كقاعدة عامة أما بالنسبة للجنايات فتحقيق فيها من اختصاص قاضي أحداث مكلف بالأحداث وهذا ما نصت عليه مادة 4/61/ من قانون حماية الطفل، إن هذا الإستثناء كان معمول به في التشريع الفرنسي إلى غاية أن إعلان المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ 8 جويلية 2011 عدم دستورية أحكام المادة 3/251 من قانون التنظيم القضائي حيث علل ذلك أن جمع بين تحقيق والمحاكمة بالنسبة لقاضي الأطفال يتنافى ومبدأ الحيادة والنزاهة حيث أن القاضي الذي حقق في القضية لا يمكن له ترأس الجلسة.[2]

[1] دكتور محمد الفاضل، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، طبعة الثالثة، دمشق، ص 362.

[2] أنظر مادة 30 من قانون الأحداث جانبين من كتاب، قانون أحداث جانحين، ص 117.

المبحث الأول: ضمانات الحدث الجانح قبل المحاكمة وأثناء المحاكمة

إن نصوص المراحل الإجرائية التي تتبع أمام القضاء الجنائي موحدة بالنسبة للبالغين, بينما هناك ازدواجية في الإجراءات التي تطبق على الأحداث بمختلف فئاتهم, فتارة تطبق الإجراءات الخاصة بهم وأحيانا تطبق عليهم القواعد العامة.

المطلب الأول: حماية قاضي الأحداث للحدث الجانح قبل المحاكمة

تختلف القواعد القانونية الخاصة بمتابعة الحدث الذي يرتكب الجريمة عن ما هو مقرر للبالغين سواء من حيث نطاق المسؤولية أو من حيث الجهة المختصة بالتحقيق معه.

الفرع الأول: مرحلة البحث والتحري الأولي

1- الأطفال وشرطة الأحداث: نظرا لميزة الشرطة في الاتصال بالطفل الجائح ومناقشته والتحقيق معه, فإن الطفل إذا فقد ثقته فيمن يتولون أمره من البداية لتعقدت نفسيته مع كل من يتولون أمره فيما بعد, سواء وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق, كما يعتبر العنصر النسوي له دور إيجابي خاصة في المعاملة.

2- مدى جواز حجز الطفل المشتبه فيه تحت النظر: تنص المادة 48 من القانون 15-12: "لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر, الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشر (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة". وبذلك فإن الطفل المشتبه فيه لارتكاب جنحة أو جناية لا يجوز توقيفه لا يجوز توقيفه سنه 13 سنة.

ويمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يبلغ 13 سنة على الأقل (الطفل الجانح), مع وجوبية اطلاع وكيل الجمهورية فورا ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر, كما لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر (24) ساعة ويمكن أن تمدد ولا يتجوز التمديد (24) ساعة في كل مرة, ولا يتم هذا التوقيف للنظر إلا إذا كانت جنح تشكل إخلالا بالنظام العام ويكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق (5) سنوات وفي الجنايات المادة 49من قانون 15-12[1].

كما أسلفنا الذكر التحري تقوم الشرطة(الأمن- الدرك الوطني).

وعلى ضابط الشرطة القضائية القيام بالإجراءات التالية:

- يجب التأكد من هوية الحدث إما بالوثائق أو حضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا

- يجب إجراء فحص طبي للحداث قبل وبعد التحقيق والتوقيف للنظر من قبل الطبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي ويعينه الممثل الشرعي للطفل وإذا تعذر يعينه ضابط الشرطة القضائية[2].

- ويمكن أيضا لوكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الممثل الشرعي أو الطفل أو محاميه أن يعين طبيبا في اي لحظة أثناء التوقيف للنظر

- ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات وإلا بطلت كل الإجراءات.

[1]- المادة 49: لا توقع على القاصر الذي يكمل الثالثة عشرة إلا التدابير الحماية أو التربية ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون إلا محلا لتوبيخ.

[2]- المادة 51 من قانون12/15 المكلف بحماية الطفولة.

ما يدون في المحضر:

- مدة سماعه وساعتها.
- أوقات الراحة.
- شهادة طبية قبل وبعد التحقيق.
- ساعة القبض.
- الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر.
- ساعة إطلاق سراحه أو ساعة تقديمه أمام القاضي.
- التوقيع على هامش المحضر بعد تلاوته من الممثل الشرعي للطفل والطفل ولهما الامتناع عن ذلك ويشار في المحضر على الامتناع.
- تقيد هذه البيانات في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته من طرف وكيل الجمهورية ويجب أن يمسك على مستوى كل مركز للشرطة القضائية.

حقوق الطفل في حالة توقيفه للنظر:يجب بمجرد توقيف الجانح للنظر ما يلي:

-على ضابط الشرطة القضائية أن يحضر الممثل الشرعي بكل وسائل.

-يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال بأهله ومحاميه.

-إمكانية زيارته من ممثله الشرعي أو محاميه.

-إعلام الطفل بحقه في طلب الفحص الطبي أثناء التوقيف للنظر (المادة 50 من القانون 15-12) وحضور محام لمساعدته.

-إن لم يكن للطفل محامي يعلم ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية المختص لتعيين محام له وفقا للتشريع الساري المفعول (المادة 54 من القانون15-12).

إضافة إلى ذلك يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف بعد ساعتين من بداية التوقيف للنظر وإن لم يحضر محاميه وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره(المادة 15-12).

إذا كان سن المشتبه فيه ما بين 16و 18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب يمكن سماع الطفل وفقا لأحكام المادة 55 من القانون 15-12 دون حضور محام وبعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية.

الفرع الثاني: مرحلة المتابعة .

يخضع الحدث الجانح لإجراءات وقواعد قانونية لمعاملة جنائيا تتبع أنجاحهم خاصة من قبل الشرطة بإعتبارها أول من يتصل بالحدث الجانح، حيث أن هذه الإجراءات تختلف عن تلك المقررة للمجرمين البالغين.[1]

ولهذا سنتناول معرفة مختلفة الإجراءات التي يخضع لها الحدث الجانح خلال مرحلة البحث والتحري.

[1]شريف سيد كمال، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة الثانية، 2011، ص223.

***اختصاصات الضبطية القضائية في ملاحقة الحدث.**

إن طبيعة العمل والتعامل مع الحدث يستلزم وجود أجهزة متخصصة منذ اللحظة الأولى التي يبدأ فيها الإتصال بالحدث وعليه فإن الضبطية القضائية هي أول من يتصل بالحدث وتتعامل معه في مرحلة الأولى من مراحل جنوحه وتحقيق في قضيته ورعايته وفقا للأصول والقواعد التي تتفق مع طبيعة الحدث تدفع عنه كل نتائج غير مرغوب فيها.

حيث أن دور الضبطية القضائية لا يقتصر فقط على مجرد التعامل مع الحدث منذ ضبطه جانحا أو في حالة تعرضه للجنوح وإنما يتعدى ذلك كل الإجراءات والتدابير الوقائية التي يستطيع ضباط الشرطة القضائية القيام بها في الكثير من ميادين التي تساهم في حماية الحدث من الجنوح.[1]

أولا: تعريفها واختصاصها

تتولى إجراءات البحث والتحري في جرائم المخدرات في التشريع الجزائري للضبطية القضائية وفقا للقواعد العامة، حيث تقوم بتلقي الشكاوى وجمع الإستدلالات وإجراء التحقيقات الأولية فمتى وصل إلى عملها بإرتكاب حدث لجريمة فما عليها إلا القيام بالبحث عن مرتكب الجريمة والحصول عن الإيضاحات حولها.[2]

[1]محمد محمد سعيد الصاحي، محاكمة الأحداث الجانحين، الطبعة الأولى، 2005/1425،مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ، الكويت ، الصفحة 191.

[2]شريفي فريدة، حماية الحدث الجانح في ظل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة 2017/2016، ص47.

ولقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص يمنحون صفة الضبطية حسب نص المادة 14 من قانون إجراءات الجزائية ويشمل:

1 ضباط الشرطة القضائية.

2 أعوان الضبط القضائي.

3 الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.[1]

ورغم أن رجال الضبط في الأصل العام أن لهم الحق في البحث والتحري في جميع الجرائم المرتكبة من قبل الحدث إلا إن المشرع قد كفل لهذه الفئة معاملة خاصة وأوكل مهمة البحث والتحري في الجرائم الأحداث أيضا الأشخاص متخصصين يمكنهم فهم نفسية الحدث وكيفية معاملة وهذا بسبب ما جاءت به منظمة الشرطة الجنائية الدولية" الأنتربول" منذ سنة 1947 للدعوى إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصة للأحداث مع مطالبة بقيام هذا الجهاز بدوره الأساسي في علاج الأحداث الجانحين.[2]

كما أنه يقوم بمهمة الضبط القضائي، رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في الفصل الأول والتي نصت عليه المادة 02 فقرة 10 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

وبالتالي إذا راعت السلطة الضبط القضائي طبيعة معاملة الحدث أو ما تتطلبه هذه المعاملة فإن ذلك يمكن أن يؤدي في الغالب إلى نتائج ايجابية لاسيما فيما يتعلق بسرعة استجابة لمتطلبات التربية والتأهيل والإصلاح ومن ثمة إحترامه للقانون والمجتمع.

---

[1] مادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية...

[2] محمد عبد القادر القويسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 246

[3] المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية

- إختصاصات الضبطية القضائية:

حتى لا تتعرض الإجراءات التي قام بها ضباط الشرطة القضائية للإبطال لابد من مباشرة تلك الإجراءات في نطاق اختصاصه وذلك على التصور الذي حدده المشرع وهو ما سيتم توضيحه بالتفصيل:

1 الإختصاص المحلي والنوعي للشرطة القضائية في محال الأحداث:

أعطى المشرع لكل فئة من فئات الضبطية القضائية إختصاصات معينة، فالفئتان المذكورتان بالمادتين 15 و 19 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم لهما، إختصاص عام يشمل البحث والتحري بشأن كافة جرائم القانون العام.

بينما الفئة الثالثة لها إختصاص خاص ومحدد حسب قوانينها الخاصة وهو مضمون المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم وهذا ما يسمى بالإحتصاص النوعي يقابله الإختصاص المحلي أو الإقليمي.[1]

أ -الإختصاص المحلي:

وهو يعبر عن المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه الضبطية في حدود الصلاحيات المخولة له قانونا، ويعد هذا ضمانة جد هامة تكفل المحافظة على الحقوق وحريات الأفراد لأنه يعتبر معيار المحدد لمدى صحة الإجراءات وذلك بتحديده للمجال

[1] عبد الله أوهابية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الإستدلال ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص 109-110.

الإقليمي للسلطة الضبطية القضائية من حيث وضعه للحدود الإقليمية والجغرافية التي تمارس فيها إختصاصه.[1]

ب - الإختصاص النوعي:

يختص ضباط الشرطة القضائية بكافة الجرائم التي يرتكبها الأحداث وهم ألائك الذين نصت عليهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية في فقراتها من 01 إلى 06 ويساعدهم في تنفيذ مهامهم الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط، والأعوان دوي الإختصاص العام طبقا لمادة 19 من نفس القانون، وكذلك المادة 20 من نفس القانون أيضا فيتولون مهمة ضبط جميع الجرائم التي يرتكبها الأحداث.

2 إختصاصات الشرطة القضائية في ميدان الحدث:

تتولى الضبطية القضائية مهمة تلقي وقبول البلاغات والشكاوي التي ترد إليها بشأنها الجزائر وإرسالها إلى النيابة العامة.

كما يتولون مهمة الحصول على الإيضاحات وإجراءات المعاينات اللازمة لتسهيل التحقيق في الواقع التي تبلغ إليهم واتخاذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة وكذا تحرير المحاضر بالإجراءات التي قام بها رجال الشرطة القضائية وهو ما أكدته المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

أ -تلقي الشكاوي والبلاغات:

[1]نصر الدين هنوني ودارين يفتح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى ، دار هومه ، الجزائر، 2009، ص96.

[2]محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث الطبعة الأولى منشأة امعارف، 2006، ص195.

المقصود بإبلاغ هو الإخبار عن وقوع الجريمة سواءا كان مرتكبها معلوما أو مجهولا ويجوز أن يتم تبليغ بأي وسيلة[1].

هذا ما جاءت به المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية:" على أن يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 يتلقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجمع الإستدلات وإجراءات التحقيقات الإبتدائية.[2]

وفي هذا الإطار تقوم الشرطة القضائية العادية وفرق حماية الطفولة وخلايا الأحداث بتلقي الشكاوي والبلاغات بإعتبارهم المعنيين المباشرين بحماية ووقاية الأحداث من الإنحراف أو التعرض له.

وقد أوجبت المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية على الضبط الشرطة القضائية تحرير محاضر لأعمالهم وإخطار وكيل الجمهورية بكلا ما وقع من جنايات وجنح ومخالفات بغير تمهل.[3]

أما بالنسبة للإدعاء المدني والتي نصت عليه المادة 01/475 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يجوز لكل من يدعي إصابته بضر ناجم عن الجريمة نسبها إلى الحدث لم يبلغ 18 سنة أن يدعي مدنيا إذن يعاد على هذا النص فإنه يجوز للشخص الذي لحقه ضرر من جراء الجريمة ارتكابها الحدث أن يدعي مدنيا أمام جميع الهيئات القضائية المختصة

[1] جيلالي بغدادي ، التحقيق، دراسة المقارنة وتطبيقيه الجزائر، طبعة الأولى، 1999، ص24.

[2] المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالأحداث عن طريق مبادرة أو التدخل إلا أنه فيما يتعلق بالجنايات، اشترط المشرع أن يتم الإدعاء المدني عن طريق المبادرة أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الموجودة على مستوى قسم الأحداث الذي يقيم بدائرته الحدث.[1]

أما إذا كان الإدعاء المدني موجه ضد الحدث لا يتضمن شروط خاصة فإن يتم وفق القواعد العامة المقررة في المادتين 72-73 من قانون الإجراءات الجزائية وعندئذ يجب إدخال المسؤول المدني عن الحدث.[2]

أما بالنسبة للجنح فلا يجوز الإدعاء حديثا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إلا عن طريق تدخل وذلك عندما تعتمد النيابة العامة بصفة استثنائية لقاضي التحقيق بإجراء التحقيق بناءا على طلب قاضي الأحداث المختص ويجوز الإدعاء مدنيا عن طريق مبادرة أو التدخل أمام القاضي التحقيق العادي في الجرائم المخالفات لأن الإختصاص فيها يرجع لقسم المخالفات الخاصة بالبالغين يمكن أيضا الإدعاء أمامه مدنيا.[3]

وعليه نصت المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى:" يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في حدود التي يباشرون ضمنها وظائف المعتاد" وتنص الفقرة الخامسة من نفس المادة" في كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر الشرطة فإن اختصاص محافظ وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة طبقا

[1] المادة 3/475 قانون الإجراءات الجزائية.

[2] انظر المادة 476 قانون الإجراءات الجزائية.

[3] زيدون درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، دار الفكر للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009، ص 85-86

للنصوص السابقة فإن الإختصاص المحلي للشرطة القضائية يتحدد بالدائرة الإداري والقضائية التي يوجد بها مركز الشرطة. [1] وقد مدد المشرع اختصاص الشرطة القضائية في حالة الإستعجال إلى الدائرة الإقليمية للمجلس القضائي وهو ما نصت عليه المادة 2/16 من قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه لم يحدد ما هي الحالات التي يمكن إعتبارها مستعجلة.

ويذهب الفقه إلا أن حالت الإستعجالات تقتصر على حالة التلبس ، ويرى البعض أنه يمكن توسيعها للبحث والتحري.[2]

ولم يحدد المشرع الضوابط التي على أساسسها ينعقد الإختصاص المحلي للضباط الشرطة القضائية ألا أن الفقه مستقر على أن الضوابط التي تحدد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية هي نفسها التي تحدد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية وأن تلك الضوابط لا تخرج عن:

-مكان إرتكابه الجريمة.

-محل إقامة المشتبه فيه.

-مكان ضبط المشتبه فيه.[3]

ب - جمع الإستدلالات:

[1] زيدومة درياسة، مرجع السابق، ص59.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية، مصر 1988، ص509.

[3] زيدومة دورياسة، مرجع السابق، ص60.

تعد مرحلة جمع الإستدلالات عن مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى العمومية الجزائية والتي تهدف إلى جمع المعلومات والإستخبارات والبيانات والإيضاحات في شأن الجريمة التي وقعت من قبل الحدث.

فهي تبدأ منذ اللحظة التي يضل نبأ الحدث الجريمة إلى علم مأمور للضباط الشرطة القضائية.[1]

حيث بمجرد تلقي رجال ضبط القضائي شكوى أو إبلاغ عن وقوع الجريمة من قبل الحدث فأنها تقوم هذه الأخيرة بما يسمى بالإستدلالات أو جمع الأدلة وإثبات حقائق يقصد بالبحث عن الجريمة التي أرتكبها الحدث وتحديد نوعها، ومدى جسامتها وخطورتها ومكان ارتكابها والظروف التي ارتكبت فيها، وكذالك البحث عن الحدث الذي تورط في الجنوح أو الجريمة والتحري عن الظروف الخاصة النفسية والإجتماعية وضبطه وتحرير محضر بذلك وإرساله ألي نيابة العامة للتصرف فيه، ويفصل البعض عن جمع الإستدلالات بشأن جريمة غير متلبس بها، وأن كان يمكن اتخاذ هذه الإستدلالات بعلم والد الحدث أو من يتولى رعايته حتى لا تؤثر تلك الإجراءات على نفسية الحدث خاصة.[2]

بالإشارة إلى هذا قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد جمع الإستدلالات فهي متروكة لتقدير رجال الضبط القضائي لكن بإحترام قاعدة العامة بعدم المساس بحرية الأشخاص وحرمة المساكن.

[1] هالة شعت، الحماية الجزائية في مرحلة الإستدلال، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة العزيز ، دبي، العدد07، 2015، ص33.

[2] محمد محمد السعيد الصالحي، مرجع السابق، ص220.

وفي نطاق الأحداث فإن الطرف المستعملة من الأحداث المنحرفين أو موجودين في خطر معنوي لا تشبه كثير الإجراءات التي تتبع بالنسبة للبالغين.[1]

3 سلطة أعضاء الضبطية القضائية في تقييد حرية الحدث

أ -الإستباقة: هو إجراء من إجراءات التحدي وبالتالي من الجائز أن يباشر رجال السلطة بصفة عامة ومن باب أولي الشرطة القضائية، وهو عبارة عن حق السلطة في إيقافه شخص راكبا أو راجلا، بالغا أو حدثا، ذكرا أو أنثى لسؤاله عن اسمه ومهنته ومحلا إقامته ووجهته.

وإجراء استيقافه بجد مجالا واسعا في ميدان الأحداث، سواءا بسبب البحث الجاري عن. من المنازل أولياؤهم خاصة وإن الكثير منهم لا يحملون بطاقات شخصية وذلك ما يجعل السلطة القضائية والسلطة يقتادن الحدثالذي لا يتمكن من الكشف عن هويته إلى أقرب مركز للسلطة لا لشيء إلا بغض الإتصال بوليه وتسليمه له وتنهيه بأنه مسؤولا عن مراقبته خاصة أولئك الذين يكونون بسبب عن مقر إقامة أوليائهم. وذلك يعد من قبيل الوقاية وبديلا في صميم عملا الشرطة القضائية والسلطة الإدارية بمختلف أسلاكهم.[2]

إذا كان المشرع الجزائري لم ينظم الإستباقة بصفة عامة إلا أنه في الجرائم المتلبس بها وبالرجوع إلى المادة 50 ف 01 ق.إ.ج.ج تجده قد نص على أنه " يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحدياته".[3]

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص161.

[2]

[3] مادة 1/50 ق.إ.ج.ج.

الأمر بعدم المبارحة صورة من صور الإستيقاف فقد أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان وقوع الجريمة الملتبس فيها لفترة قصيرة ويستوي في ذلك أن يكون الشخص المعني بالمنع من المبارحة بالغا أو حدثا أو مشتبها فيه أو شاهدا، فالغاية الواحدة هي التعرف على هوية كلا من كان في مكان وقوع الجريمة.

ب – توقيف للنظر: يقصد التوقيف النظر على أنه تلك الإحتياطات اللازمة لتقييد حرية مقبوض عليه ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك لفترة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من إتخاذ الإجراءات اللازمة ضده.[1]

حيث تختلف إجراءات التوقيف للنظر للبالغ عن تلك المطبقة على الطفل الجانح نظرا لكون الطفل غير قادر على تحمل عبئ هذه مرحلة صعبة فإلزام القانون على ضباط الشرطة القضائية احترام بعض الشكليات والإجراءات التي تمنع التعسف في استعمال سلطتهم.[2]

وعليه لجأ المشرع الجزائري إلى التوقيف للنظر بمجموعة من الشروط الموقعة على الحدث والتي نصت المادة 48 من القانون رقم 15-12 على أنه" لايمكن أن يكون محل التوقيف النظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاثة عشرة (13)) سنة المشتبه في إرتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة".[3]

[1] ليطوش دليلة، التوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الإنسانية جامعة الإخوة منتوري قسنطينة العدد 49، جوان 2018، ص491.

[2] بن حركات أسمهان، التوقيف للنظر الأحداث ، مذكرة ماجستر كلية حقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014، ص77.

[3] المادة 48 من قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 يتعلق بحماية الطفل ج.ر.ج.ج عدد 39 صادر بتاريخ 15 يوليو 2015.

مع إشارة إلى مراعاة المدة التوقيف النظر التي حددتها المادة 49 ف 3/2 من قانون رقم 15-12 سابق ذكره" لا يمكن أن يتجاوز مدة التوقيف للنظر أربع وعشرون (24) ساعة ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وذلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق 5 سنوات حسبا وفي الجنايات يتم تمديد توقيف النظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون.

ويجب على ضباط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا ومباشرة بعائلته ومحاميه وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.[1]

على أن بحضور المحامي كذلك أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه إرتكاب جريمة أو محاولة ارتكابها وجوبي وإن لم يكن للطفل محامي بعلم ضابط الشرطة فورا وكيل الجمهورية المختص لإتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا للتشريع الساري المفعول.[2]

ج- الضبط و الإقتياد: الشخص الملتبس بالجريمة حدثا أو بالغا إما أن يكون حاضرا في مكان إرتكاب الجريمة وهنا تقوم ضباط الشرطة القضائية بضبطه وإقتياده إلى وكيل الجمهورية وإما أن يقوم عامة الناس أو رجال السلطة العامة بضبطه واقتياده إلى أقرب مركز أو ضباط

[1] المادة 50 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] المادة 54 فقرة 1-2 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحامية الاطفل.

الشرطة القضائية، أما إذا لم يكن متلبس بجناية حاضرا بمكان الجريمة فإن وكيل الجمهورية بصدر الأمر بإحضاره وذلك قبل أن يلتمس من قاضي التحقيق فتح التحقيق.[1]

ولم يرد في قانون الإجراءات الجزائية نص يسمح لضباط الشرطة القضائية بالقبض في حالة التلبس وذلك على خلاف ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية المصري الذي يجيز بمأمور الضبط القضائي إصدار الأمر بالضبط على المتهم إذا كان حاضر والأمر بالضبط والإحضار إذا كان المتهم غائبا.

لذا حرص المشرع على حق الحدث في الإستعانة بمدافع في مرحلة التحقيق وجعله وجوبيا في جنايات والجنح بدون أي قيد وفق المادة 454 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وإذا لم يتعين الحدث أو نائبه القانوني مدافعا عنه يعين له قاضي الأحداث محاميا[2]وفق نص المادة 67 من قانون رقم 15-12 المتعلق بالأحداث.

ثانيا: القيود الواردة على ممارسة اختصاصها أثناء تعاملها مع الحدث:

1 - عدم تقييد الحدث بقيود حديدية: إن سياسية الحديث تدعوا إلى التخلي عن استعمال القيود الحديدية فيما يتعلق بالأحداث ، مهما كان المبرر لأن ذلك قد يترك في نفسه أثار سلبية من الصعب معالجتها إلا أنه من المؤسف أن التشريعات الدول العربية لم تمنع استعمال القيود الحديدية وغيرها مع الأحداث المنحرفين.

[1] زيدوس درياس، نفس المرجع السابق، ص 76-77.

[2]زيدوس درياس، نفس المرجع السابق، ص 200-201.

فإن الجزائر على الرغم من عدم وجود نص يمنع تقييد الحدث بقيود حديدية أو غيرها من القيود، ألا أن الواقع العملي حسب التصريحات التي تلقيناها من الرجال الأمن والضبطية القضائية فإن التقييد لا يتم في حالة الخوف من قرار الحدث أو في حالة إبدائه مقاومة ويستحسن لو أن المشرع الجزائري حسم هذا الموضوع بنص واضح وصريح بقطع أي مجال للتجاوزات.[1]

ت – عدم تصوير الحدث وأخذ بصماته:

لا خلاف في الفقه إمكانية قيام مأمور الضبط القضائي بالتقاط بصمات وصور للأشخاص البالغين المشتبه فيهم والمتهمين بإرتكاب الجرائم للكشف شخصياتهم ومعرفة سوا بفهم مثل هذا الإجراء منبع في جميع دول العالم.

إل أن مثل تلك الإجراءات وإذا كانت مقبولة بالنسبة للمتهمين البالغين إلا أنها في غاية الخطورة بالنسبة للأحداث فليس من المناسب ولا من المقبول أن يقوم مأمور الضبط القضائي بأخذ صور أو بصمات للأحداث الخاصة منهم من لم يبلغ خامسة عشرة (15) من عمره ووضع المادة شديدة سواء والتي تطبع على أصابعهم وأيديهم لأخذ البصمات[2]، مثل هذا الإجراء يمكن أن يربط الحدث بفكرة إرتكاب الجريمة كما يضع الأحداث بطابع المجرمين ويعد مخالفا للإتجاهات الحديثة.

[1] زيدوس درياس، المرجع السابق، ص98.

[2] محمد محمد سعيد الصاحي، المرجع السابق، ص224.

في شأن المعاملة الإجرامية للأحداث والتي ترمي إلى تجنب معاملة الحدث على أنه مجرم.

فقد جاءت توصيات المؤتمر الثاني للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنعقد في لندن عام 1920 أن مؤتمر تحفظات خاصة فيما يتعلق بأخذ بصمات الأصابع واليد للصغار المجرمين وقد أوصي مؤتمر الدولي العربي الخامس للدفاع الإجتماعي الذي عقد في تونس عام 1972 بأنه إذا كان من الضروري الإحتفاظ ببصمات وصور الأحداث الجانحيين للتعرف على سوابقهم الجنائية الماضية فإن مصلحة الحدث تقتضي أن يكون في أضيق الحدود على أن تسمى هذه السوابق متى بلغ الحدث سن الرشد حتى لا يكون مهددا في مستقبله بماضيه.

ومن ملاحظ أنه يكاد يجمع الرأي على وجوب خطر قيام الشرطة بأخذ صور وبصمات الأحداث لكشف شخصياتهم ومع ذلك يجوزإذا اقتضت الضرورة بأخذ بصمات والتقاط صور للحدث للتثبيت من شخصية الحدث المتهم مع إحاطة شخصية بالحماية من الأضرار ووفق الشروط التالية:

- ألا يسمع بإتخاذ هذا الإجراء إلا بأمر من سلطة التحقيق.
- ألا يصدر أمر بإتخاذ هذا الإجراء إلا عند توافر إحدى الحالات الآتية:

-أن يكون الجريمة المرتكبة من الجرائم من الجرائم الخطيرة.

-إذا كان الحدث الجانح محاربا من أسرته.

-لا يجوز إصدار هذا الأمر إلا بالنسبة للأحداث الجانحين.

أما الأحداث المعرضين للجنوح فلا يجوز قط أن تأخذ بصمات الأصابع اليد لهم.

- إذا انتهت سلطة التحقيق أن تأمر بالأوجه للمتابعة لإقامة الدعوى.

- إذا التقطت البصمات أو الصور وجب إحتفاظ بها في مكان خاص بالأحداث بحيث لا تختلط مع البصمات وصور المجرمين البالغين.
- ويتعين بدل العناية الفائقة لضمان سرية ما تحتويه سجلات البصمات والصور من بيانات ولا يسمح بالإطلاع عليها إلا للهيئات الرسمية المنوطة بها التعامل مع الأحداث الجانحين.[1]

ثالثا: تخصيص شرطة القضائية الخاصة بالأحداث:

1 الأطفال وشرطة الأحداث: (دور فرق حماية الطفولة):

دعت منظمة الشرطة الجنائية الدولية منذ سنة 1947 إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصة بالأحداث لحماية الأطفال سواء جانحين منهم أو معرضين للخطر، بسبب أن الطفل إذا فقد ثقته فيمن يتولون أمره منذ بداية لتعقد نفسية مع كل من يتولى أمره فيما بعد سواء وكيل الجمهورية أو قاضي الأحداث ومع انتشار ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر نتيجة عوامل عديدة بأدوات المديرية العامة لأمن الوطني بإنشاء فرق متخصصة لحماية الأحداث والتي كلفت بمراقبة جنوح الأحداث على مستوى الأحياء والمدارس والمؤسسات الأخرى إضافة إلى استحداث خلايا الأحداث من طرف جهاز الدرك الوطني للغرض نفسه.[2]

2 دور جهاز الدرك الوطني:

[1] محمد محمد سعيد الصاحي، مرجع السابق، ص225.

[2] محمد محمد سعيد الصاحي،المرجع السابق ،ص233.

تم إنشاء خلايا الأحداث بتنسيق مع الأسرة والمجتمع والمدرسة والغاية من ذلك هو حماية المجتمع بصفة عامة وفئة الأحداث بصفة خاصة.

تشكل هذه خلايا من العسكريين سابقين أكفاء يمتلكون مؤهلات في وساطة الإجتماعية وعلم النفس التربوي والإجتماعي. ويطلقون تكوينا حول مبادئ المتعلقة بالأحداث وانحرافهم وهكذا تعتبر معاملة رجال الدرك الوطني للحدث هو أول خطوات إصلاحه وتقويمه وهو أيضا أول عامل مؤشر في نفسية الهشة التي لا تحمل الصدمات.

المطلب الثاني: حماية قاضي الأحداث للحدث الجانح أثناء المحاكمة

إذا كان الهدف من محاكمة المجرم البالغ هو تمحيص الأدلة وتقييمها بصفة نهائية بغرض الفصل في موضوع الدعوى بالبراءة أو الحكم بالعقوبة, فإن الهدف من محاكمة القصر لا يرتكز أساسا على ذلك لأن الحدث المنحرف أو المعرض لخطر معنوي عادة ما يكون ضحية عوامل شخصية, اقتصادية اجتماعية, عجز عن مقاومتها فدخل في دائرة الخطر, وذلك ما جعل المشرعين [1] ينظرون إلى محكمة الأحداث على أنها هيئة اجتماعية قانونية تختص بالفصل في أعقد السلوكات لأهم فئة من أفراد المجتمع, هدفها الأساسي حماية الأحداث الموجودين في خطر, ومحاولة تقويم انحرافاتهم ومصالحتهم مع المجتمع وفق المبادئ الحديثة للدفاع الاجتماعي وفي إطار احترام حقوق الإنسان للطفل[2].

[1]– المادة 30 من القانون رقم 422 الصادر بتاريخ 6 جوان 2002 المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر في التشريع اللبناني, والمادة 25 فقرة 1 من القانون رقم: 17لسنة 1976 المتعلق بالأحداث في التشريع البحريني.

[2]– د/ منير العصرة, انحراف الأحداث ومشكلة العوامل, المرجع السابق, ص 38 وما بعدها.

ودراسة موضوع حماية الأحداث في مرحلة المحاكمة تقتضي تحديد ما يتمتع به الحدث من حماية في هذه المرحلة ولتحقيق ذلك نجد بعض الدول أسندت النظر ف قضايا الأحداث مهما كان نوعها– جنايات, جنح, مخالفات, تعرض للانحراف– إلى قاضي منفرد [1] وبعضها يجمع النظر في قضاياهم بين قاض منفرد وأكثر من قاص وأن التوزيع يتم حسب نوع الجريمة المرتكبة, وحسب سن الحدث [2], ودول أخرى جعلت محكمة الأحداث تتشكل من قاض فرد وعناصر من المختصين في شؤون الأحداث بصفتهم مساعدين أو خبراء,واختصاص المحكمة يكون شاملا لجميع جرائم الأحداث وكذا التعرض للانحراف[3].

في حين نجد بعض التشريعات توزع النظر في قضايا الأحداث بين قاضي الأحداث ومحكمة الأحداث بينما تختص محكمة جنايات الأحداث بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأحداث مشكلة من قاض فرد واثنين من الخبراء المختصين في شؤون الأحداث, وتسند الفصل في بعض مخالفات الأحداث لمحكمة المخالفات الخاصة بالبالغين.

هذا وان نظر الدعوى أمام قضاء الأحداث يتم وفق نصوص قانونية تحدد مجموعة من الشروط والقواعد والإجراءات تتصف بالمرونة [4] تبدأ من يوم جدولة القضية للفصل فيها إلى غاية صدور الحكم وصيرورته حائزا لقوة الشيء المقضي فيه.

---

[1]– د/ احمد سلطان عثمان, المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة, القاهرة, المؤسسة الفنية للطباعة و النشر 2002 ص 260.

[2]– الفصل 58 و 82 من القانون رقم: 92 الصادر بتاريخ 09 نوفمبر 1995 من مجلة حماية الطفل التونسية.

[3]– المادة 54 من القانون رقم 76 لسنة 1983 المتعلق برعاية الأحداث في التشريع العراقي.

[4]– د/ منير العصرة, رعايا الأحداث ومشكلة التقويم, المرجع السابق, ص 246.

الفرع الاول :الضمنات الشخصية

1- **سرية الجلسات:** يقضي المبدأ أن المحاكمات تجري علانية أمام الجمهور, حماية لحقوق الأطراف غير أن هذا المبدأ مطبق بالنسبة للأحداث, كون أن المحاكمة تجرى في جلسة سرية لا يحضرها إلا أعضاء هيئة المحكمة والكاتب وأطراف الدعوى ومحاموا الدفاع والنيابة وهو ما قررته المادة 82 من القانون 15-12, ذلك بسبب التأثير السلبي على شخصية الحدث بحضور عامة الناس خاصة النفسية منها.

إن سرية المحاكمة بالنسبة لقضايا الأطفال يعد استثناءا من أصل عام يقضي بعلنية جلسات محاكمة والذي يعد ضابط من ضوابط الشرعية الإجرامية ينتج قدرا من رقابة على أداء مرفق القضاء والذي ينبغي أن يصدر في حكمه عن نزاهة تجرد واحترام كامل الحقوق دون تمييز، ويبرز هذا الاستثناء قضايا الأطفال لما يؤدي إليه مبدأ العلنية من أضرار لمصلحة الطفل من خلال التشهيرية ووسمه قد تظهر على هيئة انطواء أو خجل أو رهبة أو إتحاد مواقف تظاهرية لترفع من شأنه في نظر نفسه، لقد تضمنت غالبية التشريعات الغربية إشارة واضحة لمنع الإعلان عن اسم طفل أو عنوانه أو اسم مدرسته، كما منعت نشر صورته أو الإعلان عن الوقائع المحاكمة بأي وسيلة إعلانية لحماية الطفل مما غايتها الإشاعة إلى سمعته أو التشهير به،. وما يمكن أن يؤدي إليه ذلك من انعكاسات سلبية تتعارض والمبدأ العام الذي أقره تشريع للأطفال العربي المقارن في تعامل مع قضايا جنوح الأطفال. وحسب التشريع الجزائري في قانون الطفل تكون مرافعات سرية ويسمع أطراف الدعوى وسم المجرم الطفل والمدعي المدني

والمسؤول مدني عن الأطفال وتعين حضور لطفل إذا قرارات محكمة ذلك وبحضور معه نائبة القانوني ومحاميه وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة غير أنه اقتضت مصلحة الطفل عدم حضور الجلسة يجوز للمحكمة إعفائه من الحضور وفي هذه الحالة يمثله محاميه أو ممثلة القانوني ويعتبر قرار قسم الأحداث حضوريا كما يفصل في كل قضية على حدا في غير حضور باقي متهمين ولا يسمح بحضور جلسات والمرافعات إلا لشهود القضية والأقارب المقربين للطفل وأعضاء نقابة وطنية للمحامين وممثلي جمعية المهتمة بالأطفال وهنا وتجدر الإشارة إلى أن حكم لا يخضع لمبدأ السرية بل يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث تحت طائلة بطلان إذا لم تحترم فيه العلانية وذلك بأن يقرأ في قاعة جلسة وأبواب مفتوحة للجمهور.

2- وجوب حضور ممثل رعي للطفل ومحاميه: وهو ما أقرته مادة (82) من قانون طفل وذلك من أجل إحاطة والدي طفل الحدث عن الفعل الإجرامي الذي ارتكبه بالإضافة إلى تحمل مسؤوليتهم المدنية والأخلاقية تجاه طفل خاصة إذا كانت الأسرة هي سبب انحراف الطفل ووجوب حضور محاميه في جلسة دفاع حسب مادة (67) من نفس القانون.

3- وجوب إجراء تحقيق قضائي واجتماعي: لا تقبل الدعوى العمومية ضد الطفل حدث ولا يجوز إقالته على محكمة الأحداث مباشرة سواء تعلق أمر بالجنايات أو جنح وهذه حماية مقررة بقانون حماية طفل والذي ينص على وجوب إجراء تحقيق قضائي من قبل قاضي تحقيق مكلف بشؤون أحداث إن كانت تهمة موجهة للطفل تأخذ وصف جناية وإجرائه من قبل قاضي

للأحداث في مادة الجنح أضف إلى ذلك أن تحقيق اجتماعي يمكن محكمة الأحداث من التعرف على شخصية الطفل من دراسة وضعيته لاتخاذ تدابير اللازمة.[1]

الفرع الثاني:الضمانات الموضوعية

لقد خص المشرع الجزائري للأحداث جهات حكم غير تلك التي تنظر في قضايا البالغين.

أولا: محكمة الأحداث على مستوى المحكمة: هي محكمة تختص في الفصل في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث ويتم تعيين قضاتها بموجب أمر من رئسي المجلس القضائي لمدة (3) سنوات وتتشكل هيئة المحكمة من قاضي الأحداث رئيسا ومساعدين محلفين معروفين بالاهتمام بالطفل بالإضافة إلى وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه وأمين ضبط.

ثانيا: محكمة الأحداث على مستوى مقر المجلس:

تختص بالنظر في جنايات التي يرتكبها الأحداث ويتم تعين قضاتها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاثة سنوات (3) ولها نفس تشكيلة محكمة الأحداث العادية.[2]

ثالثا: غرفة الأحداث على مستوى المجلس: تعتبر غرفة الأحداث درجة ثانية من تراضي حيث ترفع إليها الاستئنافات ضد أو أمر قاضي الأحداث طبقا للقواعد العامة التي ينص عليها قانون

[1] الحدث التحرق و معرض للخطر انحراف في تشريعات عربية مؤسسة نوفل، بيروت، 1986، ص 218.

[2] انظر المادة 72 و ما بعدها من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل

يعين مساعدين مختلفون أصليون و احتياطيون لمدة 03 سنوات بأمر من رئيس مجلس و يختارون من بين الأشخاص اللذين يتجاوز عرضهم 30 سنة و جنسية جزائية و معروف و فين بالاهتمام بالأطفال 02 أنظر المادة 80 من قانون 12/15 لحماية الطفل.

الإجراءات الجزئية واستثناء في أجل عشرة أيام ضد أوامر القاضي الأحداث وقاضي التحقيق المتعلقة بالتدابير المؤقتة وتنص على إنشاء غرفة الأحداث تتشكل غرفة الأحداث من ريس ومستشارين اثنين يعينون بموجب أمر من ريش المجلس القضائي من بين قضاة المجلس اثنين يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا القضاة للأحداث يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين ضبط".

المبحث الثاني: حماية الحدث الجانح في الوسط المغلق والمفتوح

عندما تغيرت النظرة إلى العقوبة السالبة للحرية باعتبارها وسيلة لتهيب وتأهيل المسجون, اتجهت أبحاث ودراسات رجال الإصلاح العقابي إلى الاهتمام أكثر فأكثر بشخص المحكوم عليه, فكان لابد من التغيير في أنواع المؤسسات العقابية. يقتضي الإصلاح والتأهيل الأخذ بأسلوب التصنيف, حيث يتم تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات وطوائف تبعا لظروفهم الشخصية كالسن والجنس, وتبعا لمدة العقوبة المحكوم بها حتى يتسنى تحديد المعاملة الملائمة لكل فئة.

إن اختلاف المعاملة العقابية من فئة إلى أخرى يقتضي اختلاف أنواع المؤسسات العقابية. ويمكن تعريف المؤسسات العقابية بأنها: " المنشآت التي تخصصها الدولة لاعتقال المحكوم عليهم أي يطبق عليهم أفضل وأنسب أساليب المعاملة لخلق ظروف حياة مشابهة للحياة الحرة من أجل تسهيل عملية الإصلاح والتأهيل والتهذيب".

ويقوم التقسيم الأساسي للمؤسسات العقابية في ظل السياسة العقابية الحديثة على التمييز بين المؤسسات المغلقة والمفتوحة, ولدراسة هذه المؤسسات, سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين, نتناول في المطلب الأول المؤسسات المغلقة وفي المطلب الثاني المؤسسات المفتوحة[1].

المطلب الأول: الوسط المغلق

لتحديد معنى المؤسسات المغلقة أو الوسط المغلق, لابد من التطرق إلى مميزاتها ثم إلى تقييم هذا النوع من الوسط العقابي.

الفرع الأول: مراكز إعادة التربية

لا تزال المؤسسات المغلقة هي النوع الأكثر انتشارا في المؤسسات العقابية, حيث أن أكثر من البلدان لا تعرف إلا هذا النوع حتى أن بعض الدول التي وصلت إلى درجة راقية من التقدم الاقتصادي يتميز نظامها العقابي بزيادة عدد المؤسسات العقابية المغلقة, وهي سجون ذات سعة كبيرة[2].

تمثل هذه المؤسسات الصورة التقليدية للسجون, حيث احتفظت ببعض خصائصها. حيث تتميز بعزل المحكوم عليهم عن المجتمع في السجن مغلق تحيط به الأسوار العالية, وقضبان حديدية

[1]– د.عمر خوري, أستاذ القانون الجنائي , كلية الحقوق, جامعة الجزائر, السياسة العقابية في القانون الجزائري, دراسة مقارنة, دار الكتاب الحديث, القاهرة, 2009, ص : 224.

[2]– د.أحمد الألفي, تخصيص المؤسسات العقابية, المجلة الجنائية القومية, العدد 3, المجلد 5 نوفمبر 1962, ص : 374.

من كل الجوانب تحت حراسة ورقابة مشددة ومكثفة في الداخل والخارج, ونجد فوق الأسوار حراس مسلحين وفي أماكن متقاربة[1].

عادة ما تبنى هذه المؤسسات في المدن الكبرى ولكن بعيدة عن العمران حيث تتميز مبانيها بطابعها الخاص, لذا يجب أن تخصص هذه المؤسسة العقابية للمجرمين الذين لهم ميول إجرامية واضحة ضد المجتمع, وكذالك الذين يمثلون خطرا على موظفي المؤسسة وكبار المجرمين وأخطرهم المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة, ولتجنب اختلاط هذه الفئات, يمكن تخصيص أجنحة لكل طائفة[2].

يتميز النظام الداخلي للمؤسسة المغلقة بالصرامة والحزم, حيث توقع عقوبات تأديبية على كل محكوم عليه يخالف قواعد هذا النظام.

الفرع الثاني: تقييم المؤسسات المغلقة

المؤسسات المغلقة تصلح فقط لإيواء المجرمين الخطرين لإشعارهم بإيلام العقوبة من أجل كفالة تردعهم وتقويم سلوكهم.

كما أن التصميم المعماري لهذه المؤسسات يثير في نفوس أفراد المجتمع الخوف والرعب, وهذا ما يجعلهم يبتعدون على ارتكاب الجرائم.

[1]– د. فهمي محمود شكري, موسوعة القضاء البريطاني, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الطبعة 1, 2004, ص : 343 وما بعدها.

[2]– د. سالم الكسواني, دور المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الوقاية من الجريمة, المجلة العربية للدفاع الاجتماعي, العدد 11, يناير 1981, ص 182.

إن الحراسة والرقابة المشددة والمفروضة على المحكوم عليهم يترتب عليها فقدان الثقة في نفس والشعور بالمسؤولية وكذالك إصابتهم بأمراض نفسية وعقلية, ونتيجة كل ذلك هي عدم القدرة على التكيف مع الحياة الاجتماعية بعد قضاء مدة العقوبة وبالتالي لا يتحقق الغرض من العقوبة السالبة للحرية وهو إصلاح وتأهيل وتهذيب المحكوم عليهم[1].

هذا النوع من المؤسسات العقابية يحمل الدولة نفقات ومصاريف باهظة من حيث بناء المنشآت وإدارتها التي تتطلب وسائل بشرية كبيرة من حراس وإداريين..... إلخ.

المؤسسات العقابية المغلقة في الجزائر:

تنص المادة 28 (ق.ت.س.) ما يلي: " **تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة:**

أ/المؤسسات:

1. مؤسسة وقاية, بدائرة اختصاص كل محكمة, وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين (2) أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

[1]– د عمر الخوري, المرجع السابق, ص : 226.

2. مؤسسة إعادة التربية, بدائرة كل مجلس قضائي, وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا, والمحكوم عليهم نهائيا بالعقوبة السالبة للحرية تساوي أو أقل عن خمس (5) سنوات, ومن بقي لانقضاء عقوبة خمس سنوات أو أقل لإكراه بدني.
3. مؤسسة إعادة التأهيل, وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس (5) سنوات وبعقوبة السجن, والمحكوم عليهم متعادي الإجرام والخطرين, مهما تكون العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام.

يمكن أن تخصص بالمؤسسات المصنفة في الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة أجنحة مدعمة أمنيا لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية.

ب/ المراكز المتخصصة:

1) مراكز متخصصة للنساء, وهي مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا, والمحكوم عليهن نهائيا بالعقوبة السالبة للحرية مهما تكن مدتها والمحبوسات لإكراه بدني.
2) مراكز متخصصة للأحداث, مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشر (18) سنة, المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

وبلغ عدد مؤسسات البيئة المغلقة 128 مؤسسة موزعة غلى النحو التالي:

-مؤسسات الوقاية: 81.

-مؤسسات إعادة التربية: 35.

-مؤسسات إعادة التأهيل: 10.

-المراكز المتخصصة للأحداث: 02.

المطلب الثاني:الوسط المفتوح

إن المؤسسات المفتوحة من الموضوعات الهامة في السياسة العقابية الحديثة, حيث تناولته العديد من المؤتمرات الدولية وأجمعت على ضرورة التوسع في إقامة هذا النوع من المؤسسات نظرا للنتائج الإيجابية التي حققها في إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم.

لقد عرف المؤتمر الثاني عشر للجمعية الدولية للعقاب والسجون الذي انعقد في لاهاي عام 1950, المؤسسات المفتوحة بأنها: " المؤسسات العقابية التي لا تزود بعوائق مادية ضد الهرب مثل الحوائط والقضبان وزيادة الحراس, والتي ينبع احترام النظام فيها من ذات النزلاء, فهم يتقبلونه طواعية ودون ما حاجة إلى الرقابة الصارمة, ويتميز هذا النوع بخلق روح المسؤولية في التنزيل وتعويده على تقبل المسؤولية الذاتية[1].

[1]- أحمد الألفي, المرجع السابق, ص :352.

الفرع الأول:مصلحة الملاحظة والتربية

لم تكن نشأة المؤسسات المفتوحة وليدة نظرية عقابية ولا نص تشريعي, وإنما نتيجة للتجارب والخبرات التي حدثت والتي كشفت الحاجة إليها أثناء الحرب العالمية الثانية, إذ كان لهه التجارب أثر كبير في تطوير المؤسسات المفتوحة[1].

مساهمة في المجهود الحربي, تم إيداع بعض المحكوم عليهم في أماكن لم تخصص لهذا ون الغرض, لتشغيلهم في أعمال تفيد هذا المجهود.

إن تزايد المحكوم عليهم بتهمة التعاون مع العدو أدى إلى اكتظاظ السجون بالمساجين, من هنا جاءت فكرة إنشاء المعسكرات[2], ولم هذا الوضع خلال هذه التجربة إلى مشاكل أو صعوبات في تشغيل المحكوم عليهم, بل على العكس من ذلك, كشفت هذه التجربة عن أفضلية المؤسسات المفتوحة في معاملة المساجين.

وهذا ما أكده "سير ليونيل فوكس" في التقرير الذي تقدم به إلى مؤتمر جنيف عام 1955: " إن المعاملة التي تتم في وسط مفتوح, تزيد في فرص إعادة تكييف النزلاء, وبالتالي تكون أكثر فاعلية في مكافحة الجريمة من المعاملة التي تتم في سجن من الطراز التقليدي"[3].

[1]– سالم الكسواني, المرجع السابق, ص : 184.

[2]–د.عمر خوري, المرجع السابق, ص 230.

[3]–د. أحمد الألفي, المرجع السابق, ص : 354.

لقد بدأت سويسرا في تطبيق هذا النوع من المؤسسات على أثر نجاح تجربة نظام إيواء مجرمي الأحداث, في مقاطعة " برن" عام 1891, بعد تجفيف المستنقعات في " أنيت" وتحويلها إلى أراضي زراعي, وكانت هذه التجربة هي النواة الأولى للمؤسسات المفتوحة في سويسرا.

يرجع الفضل في قيام هذا النوع من المؤسسات في سويسرا إلى " كلرهالس", حيث أنشأ بتاريخ 12 مارس 1891 مؤسسة " فيتزنيل" في مقاطعة " برن" في شكل مستعمرة زراعية مع حراسة خفيفة جدا, من شأنها تقليل المظاهر المادية لسلب الحرية, واختيار المحكوم عليهم الذين ليس لهم مصلحة في الهرب وإعداد وسائل العمل الزراعي الذي أثره في إصلاح نفوس المحكوم عليهم[1].

لقد تناولت عدة مؤتمرات دولية هذا النوع من المؤسسات, وأجمعت كلها على ضرورة انتشار إقامة هذه المؤسسات, وهذه المؤتمرات هي:

- المؤتمر الدولي الثاني عشر للجمعية الدولية للعقاب والسجون, الذي انعقد في لاهاي عام 1950.
- المؤتمر الاستشاري الأوروبي الذي انعقد في جنيف عام 1952.
- المؤتمر الدولي الأول لمنظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في جنيف عام 1955.

[1]– د.عمر خوري, المرجع السابق, ص 230.

ولقد انتشرت هذه المؤسسات في الدول ذات النظام العقابي المتقدم مثل السويد التي طبقتها عام 1945 وإنجلترا عام 1946 وفرنسا عام 1948.

الفرع الثاني:مراكز متعددة الخدمات

يمكن أن نستخلص مميزات المؤسسات من توصيات المؤتمرات الدولية الثلاثة السابق ذكرها وهي:

1. يستحسن أن تقام هذه المؤسسات في الريف, قريبا من القرى لتسهيل قضاء الحاجات سواء من طرف الموظفين أو من طرف المحكوم عليهم من أجل إقامة علاقات بين المحكوم عليهم وبين سكان المناطق المحيطية بالمؤسسة [1], ويمكن أن تكون هذه المؤسسة في شكل ملحق منفصل لمؤسسة من نوع آخر.
2. لا شك أن تشغيل المحكوم عليهم في العمل الزراعي مفيد جدا, إلا أنه من المرغوب فيه توفير كذالك التدريب الصناعي والمهني وذلك بإنشاء ورشة متنوعة.
3. إن المعيار الذي يقوم عليه اختيار المحكوم عليهم في هذه المؤسسات هو مدى تقبل المحكوم عليه لنظام هذه المؤسسة, والتأكد من فاعلية هذا النظام في إصلاح السجين من خلال الفحوص النفسية والطبية والاجتماعية التي تجرى على المحكوم عليهم [2], بالإضافة إلى نوع العقوبة الموقعة ومدتها.

[1]– أحمد الألفي, المرجع السابق, ص: 353.

[2]– سالم الكسواني, المرجع السابق, ص 185–186.

4. يقوم إصلاح المحكوم عليهم على مبدأ الثقة والعلاقات المباشرة الموجودة بينهم وبين موظفي المؤسسة, لذلك يجب تحري الدقة في اختيار هؤلاء الموظفين بحيث تكون لديهم إمكانية خلق الثقة المتبادلة وروح التعاون بينهم وبين المحكوم عليهم[1].
5. لتهيئة الجو الملائم لقيام العلاقات المباشرة بين المحكوم عليهم وموظفي المؤسسة يجب أن يكون عددهم قليلا نسبيا والذي قدره الأستاذ " ديبريل" بخمسين (50) سجين إذا كانت المؤسسة ذات طابع زراعي [2], ففي السويد وهي من الدول الرائدة في الأخذ بهذا النوع من المؤسسات, فإن عدد المحكوم عليهم يتراوح ما بين ثلاثين (30) إلى أربعين (40) سجينا.

تقييم المؤسسات المفتوحة:

باعتبار المؤسسة المفتوحة هي مؤسسة عقابية لا توجد فيها عوائق مادية ضد الهرب, فهذا يخلق الثقة في استجابة المحكوم عليهم لنظام المؤسسة تلقائيا دون حراسة ولا رقابة, وينمي الشعور بالمسؤولية ويكون له أثر كبير في تحقيق الغرض من العقوبة السالبة للحرية, والمتمثل في إصلاح وتأهيل وتهذيب المحكوم عليهم.

[1]– د.عمر خوري, المرجع السابق, ص232.

[2]

فظروف الحياة في هذه المؤسسة هي أكثر تشابها مع نمط الحياة لعادية, مما يؤدي إلى تحسي صحة المحكوم عليهم بدنيا وعقليا, وغلى تقليل من التوترات العصبية التي تولدها الحياة في المؤسسة المغلقة.

وهذا يعتبر بمثابة تدريب للمحكوم عليهم على الحياة التي يخرجون إليها بعد انقضاء مدة العقوبة مما يسهل عملية التكيف والتأقلم مع المجتمع[1].

يعتبر تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في المؤسسة المفتوحة أقل كلفة ونفقة بالنسبة للدولة , خاصة انخفاض تكاليف إنشاء المباني وإدارة المؤسسة.

لقد اعتبر المؤتمر الدولي الأول للأمم المتحدة الذي انعقد في جنيف عام 1955, المؤسسات المفتوحة أهم خطوة في تطور السياسة العقابية الحديثة لما تحققه من نجاح في إعادة إدماج المحكوم عليهم في الحياة والاجتماعية والمهنية [2], ورغم ذلك فإن هذا النوع من المؤسسات لم ينتشر الانتشار المنظر, والسبب يرجع إلى الخوف من احتمال هروب المحكوم عليهم وإلى إهدار القيمة الرادعة للعقوبة السالبة للحرية[3].

إن انتشار المؤسسات المفتوحة بشكل واسع من شأنه المساهمة الفعالة في مكافحة ظاهرة الإجرام التي تزداد يوما بعد يوم.

---

[1]– فوزية عبد الستار, مبادئ علم الإجرام والعقاب, 1992, ص: 353.

[2]– اللواء يس الرفاعي, الإصلاح العقابي وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين, المجلة الجنائية القومية, العدد 2, المجلد 10, يوليو 1967, ص 382.

[3]– محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات, القسم العام, القسم الثاني, النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي, ط04, دار النهضة العربية, القاهرة, 1977.

مؤسسات البيئة المفتوحة:

نص عليها المشرع في المواد من 109 إلى 111 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. فتنص المادة 109 على ما يلي: " تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة, وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان".

إن الحدث كفئة خاصة يحتاج بالضرورة إلى إجراءات وقائية, ورعاية خاصة بما فيها الحماية القانونية, خاصة في حالة كونه جاني أو مجني عليه, تبدأ من مرحلة جمع الاستدلالات, مرورا بالتحقيق القضائي والتصرف بالتهمة, حتى مرحلة المحاكمة والطعن في الأحكام والتنفيذ هذه الأحكام.

إن الهدف من دراسة موضوع حماية الحدث في التشريع الجزائري هو الوقوف على ماذا كانت النصوص المطبقة كافية بأن تحقق لهم الحماية وأن الطفل يستعمل حقوقه المقررة قانونا .

وقد توصلت من خلال الدارسة لعدة نتائج هامة ومتعددة من تلك النتائج ما يلي :

- ✓ في مرحلة البحث والتحري لا توجد ضبطية قضائية خاصة متخصصة في مجال الأحداث وأن وجود فرق حماية الاحداث التابعة للأمن الوطني ووجود خلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني تباشر مهامها داخل جهاز الضبطية القضائية . ويتمتع الأحداث في هذه المرحلة بحماية تتمثل في أمنهم ويتم وضعهم في أماكن خاصة لهم موجودة على مستوى أمن الولاية ،لكن تعد هذه الحماية ناقصة لأنه يتم الجمع بين الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف في مكان واحد.
- ✓ يتبن في مرحلة الاتهمام أنه لا يوجد نيابة عامة متخصصة بمتابعة قضايا الأحداث وأن النيابة العامة تباشر مهامها في قضايا الأحداث وفقا للقواعد العامة.
- ✓ في مرحلة التحقيق ،لقاضي التحقيق كافة السلطات التي يتمتع بها قاضي التحقيق العادي فله أن يجري التحقيق الاجتماعي ويأمربالفحص الطبي ...كما خوله المشرع أثناء التحقيق سلطة اصدار أوامر مؤقتة إلى غاية الانتهاء من التحقيق .
- ✓ في مرحلة المحاكمة جعل المشرع من قضاء الأحداث قضاء عاديا مختص بفئة الأفراد تفصل فيه هيئات قضائية مختصة تتمثل في القاضي الذي يفصل في الأحداث المعرضين للخطر يعد أن يحقق فيها ويفصل كذلك في المخالفات المحالة

إليه من قسم المخالفات ،ويتبين أن المشرع جعل من قاضي الأحداث هو العنصر الفعال لحماية وإعادة تربية الأحداث .

كما تبين مما سبق أن المشرع أسند لقاضي الأحداث مهمة التحقيق والفصل في قضايا الأحداث المعروضة عليه وذلك باتخاذ تدابير تربوية إلى حماية وإعادة تربية الأطفال ومن تم يتضح أن المشرع قد وفق في مسألة الحدث إسناد الفصل في الجنح التي يرتكبها الأطفال في قسم الأحداث .

بعض التوصيات التي نرى أنها أساسية وهامة لتدعيم الحماية الجنائية للأحداث وفق ما يلي :

1 في مرحلة البحث والتحري نقترح إنشاء شرطة قضائية خاصة بالأحداث تعمل بالتنسيق مع الضبطية القضائية العادية ومؤسسات الدولة على أن يجهز بأحداث الوسائل اللازمة.

إلزامية الاستعانة بمحام خاصة في مرحلة البحث التمهيدي في كافة الجرائم التي يرتكبها الأحداث

2 مرحلة الاتهام إنشاء نيابة مختصة في قضايا الأحداث تعمل على دراسة قضاياهم وتعمل على حمايتهم في مختلف مراحل الدعوى العمومية .

3 مرحلة التحقيق وجوب تخصص في قضاة الأحداث .

تمكين قاضي الأحداث الإمكانيات اللازمة كإعداد المراكز والمؤسسات الكافية والمجهزة لأجل تطبيق تدابير الحماية والتربية التي تحقق اصلاح وتربية الحدث.

وأخير لابد من تفعيل دور المجتمع المدني في التوعية والتحسيس حتى يشكل دعما للجهات الرسمية في مجال حماية الأحداث لأن معاملة الأحداث لابد أن تخضع لقواعد ونظم خاصة يراعي فيها ظروفهم واحتياجاتهم مستقلة عن قواعد القانون الجاني العام وإجراءاته .

الكتب باللغة العربية:

1) منتصر سعيد حمودة– حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام– دار الجامعة الجديدة 2007.

2) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي– الجامع لأحكام القرآن الكريم– بدون تاريخ نشر, الناشر مكتبة الإيمان بالمنصورة – الجزء السابع.

3) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية–دار النهضة العربية 1991.

4) أحمد علي عبد الحليم محمد– الحماية الجنائية للطفل في الشريعة الإسلامية والقانون المصري– طبعة 2013.

5) صحيح المسلم – بشرى النووي– الجزء الخامس– كتاب النكاح– باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع, الحديث رقم 1413.

6) د. العربي بختي: كتاب جنوح الأحداث في ضوء الشريعة وعلم النفس ديوان المطبوعات الجامعية.

7) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مؤسسة الرسالة دمشق ط2005/1.

8) سليمان عبد المنعم: أصول الإجرام والجزاء.

9) أحمد فتحي سرور, أصول قانون العقوبات, القاهرة,د د ن 1972.

10) عبد الله سليمان, شرح قانون العقوبات, الجزء الأول, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر 2009 ص 317.

11) معوض عبد التواب, شرح قانون الأحداث, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 1997.

12) بولحية شهيرة, { المسؤولية الجنائية للأحداث}, مجلة المفكر, العدد الرابع, جامعة محمد خيضر بسكرة, أفريل 2009.

13) مولود ديدان, حقوق الطفل" يتضمن الآليات الدولية المصادقة عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل", دار بلقيس للنشر دار البيضاء, الجزائر, د ت ن.

14) زليخة, قانون ح ط في الجزائر تحليل وتأصيل (مادة بمادة), دار هومه, الجزائر, 2016.

15) شهرزاد دليح, محكمة الجنايات في التشريع على ضوء التعديل الجديد, دار الجامعة الجديدة الإسكندرية,2020.

16) بن نصيب عبد الرحمان, محاضرات في ضمان المحاكمة, ألقيت على طلبة الماستر السنة أولى حقوق, قسم العلوم القانونية, المركز الجامعي بريكة' السنة الجامعية 2017/2016.

17) أحمد محمد يوسف وهدان, الحماية الجنائية للأحداث.

18) د/طه زهران, معاملة الأحداث جنائي.

19) من كتاب حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من تأليف د.زيدومة درياس, دار الفجر للنشر والتوزيع ص 291.

20) د/حسن محمد ربيع,الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف.

21) د/ عبد الله أوهابية, شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, التحري والتحقيق.

22) جماد علي, قاضي أحداث, الإجراءات الجزائية في جنوح الأحداث ومحاكمتهم, دراسة في قانون الجزائري وبعض القوانين الأخرى.

23) أحمد سلطان عثمان: المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة

24) د/ أحمد محمد يوسف وهدان :الحماية الجنائية للأحداث, دراسة في الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية.

25) د/ شريف كامل, جنوح الأحداث, دراسة شاملة للجوانب القانونية والنفسية والاجتماعية.

26) د/ أحمد فتحي سرور, الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية.

27) د/ حسن محمد ربيع, الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف, المرجع السابق.

28) د/ دكتور نور الدين الهنداوي, قضاء الأحداث

29) د/ احمد سلطان عثمان, المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة, القاهرة, المؤسسة الفنية للطباعة و النشر 2002.

30) د.أحمد الألفي, تخصيص المؤسسات العقابية, المجلة الجنائية القومية, العدد 3, المجلد 5 نوفمبر 1962.

31) د. فهمي محمود شكري, موسوعة القضاء البريطاني, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الطبعة 1, 2004.

32) د. سالم الكسواني, دور المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الوقاية من الجريمة, المجلة العربية للدفاع الاجتماعي, العدد 11, يناير 1981.

33) فوزية عبد الستار, مبادئ علم الإجرام والعقاب, 1992.

34) اللواء يس الرفاعي, الإصلاح العقابي وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين, المجلة الجنائية القومية, العدد 2, المجلد 10, يوليو 1967.

35) محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات, القسم العام, القسم الثاني, النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي, ط04, دار النهضة العربية, القاهرة, 1977.

الاتفاقيات:

- الاتفاقية رقم 138 لعام 1973بشأن الحد الأدنى لسن القبول في العمل.

القوانين والأوامر:

- المادة 02 من قانون 15-12

- أمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1305هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون 42.

-المادة 8 مكرر 1 من قانون رقم: 04-14 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

-المادة 80 من القانون 12-15, المادة 34 من القانون 12-15.

-تنص المادة 2 فقر 2 من قانون الطفل المصري:<< ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده أو بطاقة شخصية, أو أي مستند رسمي آخر .>>, وتنص المادة 95 من نفس القانون:<< لا يعتد في تقدير سن الطفل بغير وثيقة رسمية,فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير.>> والمادة 95من قانون الطفل جاءت مطابقة للمادة 32 من قانون الأحدث الملغى.
-المادة 82 من القانون 12-15, المادة 34 من القانون 12-15.

-المادة 1 من أمر رقم 72-3 المؤرخ في 10فبراير 1972،والمادة 4 فقرة 1 من أمر رقم 75-64 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975 التي تنص: <<لا يحق لغير قاضي الأحداث والجهات القضائية الخاصة بالأحداث الأمر بالترتيب النهائي أو المؤقت في المراكز والمصالح المذكورة أعلاه .>>.
-المادة 481 فقرة 2 ق إ ج.
-المادة 452 فقرة 1 و2 ق إ ج.
-المادة 26 فقرة 2 من قانون الأحداث البحريني الصادر سنة 1976.

-المادة 53 من قانون الأحداث العراقي الصادر سنة 1983: << إذا اتهم حدث مع أحد بالغ سن الرشد بارتكاب.
-المادة الأولى من أمر 1945 جاء في مضمونها أن الأحداث لا يحاكمون إلا أمام محاكم الأحداث أو أمام محاكم جنايات الأحداث.
-المادة 64 من القانون 99-229 المؤرخ 10 نوفمبر 1999 المتعلق بالقضاء العسكري في فرنسا.
-الاستثناء الوحيد في التشريع الجزائري ورد في المادة 249 فقرة 2 ق ا ج.
-المادة 485 ق إ ج فقرة 1 بند و 2<< يكون مختصا إقليميا في جميع المسائل العارضة ودعاوى تغيير التدابير في مادة الإفراج تحت المراقبة والإيداع والحضانة.
-المادة 2 فقرة 1 من الأمر 72-3 المتضمن قانون حماية الطفولة والمراهقة.
-المادة 472 فقرة 1 ق اج << يوجد بكل مجلس قضائي غرفة الأحداث.

-المادة 474 فقرة 1 ق اج:<< يطبق على استئناف أحكام قاضي الأحداث ومحكمة الأحداث القواعد المقررة في مواد الاستئناف في هذا القانون>>.
-المادة 451 ق ا ج بعد التعديل بمقتضى أمر 72-38: << يختص قسم الأحداث بنظر الجنح التي يرتكبها الأحداث, ويختص قسن الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الأحداث.
-المادة 24 من الأمر 75-46 المؤرخ في 27 جوان 1975 .
- المادة 494 ق ا ج: << إذا أصدر حكم بالإدانة في جناية أو جنحة ارتكبت على شخص حدث جاز للنيابة العامة إذا تبين لها أن مصلحة الحدث تبرر ذلك أن ترفع الأمر إلى قسم الأحداث لكي تأمر باتخاذ جميع التدابير.>>.
-نص المادة 485 ق ا ج مشار إليه في ص 249 من الرسالة.
-المادة 13 فقرة 2 من القانون رقم 05-11: << غير أنه يمكن لرئيس المحكمة, بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.>>.
-المادة 446 ق ا ج : يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة على قسم المخالفات...>>.
-المادة 2 فقرة 1 ق ا ج: << يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنح أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن جريمة.>>.
-المادة 122 فقرة 2 في قانون الطفل المصري لسنة 1996 في هامش ص 304 وما بعدها من الرسالة.

الأحكام القضائية:

-قرار المحكمة العليا رقم: 26790 الصادر بتاريخٍ 20 مارس 1984, المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الثاني لسنة 1990.
-قرار المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) الصادر بتاريخ 1984/03/20 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 2 1990.

-حكم محكمة النقض رقم:645 لسنة 45 قضائية جلسة 1975/04/6 سنة 26.
-القانون النموذجي للأحداث التي أعدته جامعة الدول العربية لم يسمح للمضرور بالادعاء مدنيا مباشرة أمام قضاة الأحداث حيث جاء في المادة 21 منه:<< لا يصح اتخاذ ضفة الادعاء الشخصي مباشرة أمام قضاة الأحداث ولكن بصورة منضمة إلى الدعوى الحق العام.>>.
-قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 26 جوان 1984, المجلة القضائية للمحكمة العليا, العدد الأول, 199, ص 281.
-قرار المحكمة العليا رقم: 124987الصادر سنة 1995 (غير منشور).
-قرار المحكمة العليا رقم:87484 الصادر بتاريخ 17 جافي 1993, المجلة القضائية للمحكمة العليا, العدد الأول, الديوان الوطني للأشغال التربوية1994.
-استثناء يحاكم الأحداث المتهمين بارتكاب مخالفات أمام القضاء العادي المادة 459 ق إج وكذلك فعل المشرع في المادة 249 فقرة2 ق إ ج.
-

أحكام باللغة الفرنسية:

-Crim3septembre1995.Bull Crim n°283.

-Crim 13 octobre 1986, Bull Crim n°282.

الإهداء	
الشكر	
المقدمة..... 01	
الفصل الأول: ماهية الحداثة الجانحة.	04
المبحث الأول: مفهوم الحدث الجانح ومسؤوليته الجنائية.	06
المطلب الأول: تعريف الحدث.	08
الفرع الأول: الشريعة الإسلامية.	12
الفرع الثاني: القانون الجزائري.	14
الفرع الثالث: الاتفاقيات الدولية.	16
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للطفل الجانح.	18
الفرع الأول: الحدث أقل من 10 سنوات.	19
الفرع الثاني: الحدث ما بين 10و 13 سنة.	22
الفرع الثالث: الحدث ما بين 13و 18سنة.	24
المبحث الثاني: مفهوم قضاء الأحداث واختصاصاته.	26
المطلب الأول: تعريف قاضي الأحداث.	28
الفرع الأول: المدلول الشخصي.	30
الفرع الثاني: المدلول الموضوعي.	32
المطلب الثاني: اختصاصات قاضي الأحداث	32
الفرع الأول: الاختصاص الشخصي بشؤون الأحداث.	33
الفرع الثاني: اختصاص النوعي بشؤون الأحداق.	34
الفصل الثاني: دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الجانح.	43
المبحث الأول: ضمانات الحدث الجانح قبل المحاكمة وأثناء المحاكمة.	44
المطلب الأول: حماية قاضي الأحداث للحدث الجانح قبل المحاكمة وأثناء المحاكمة.	46
الفرع الأول: مرحلة البحث والتعريف الأولي.	48
الفرع الثاني: مرحلة المتابعة.	49

المطلب الثاني: حماية قاضي الأحداث للحدث الجانح أثناء المحاكمة.	53
الفرع الأول: الضمانات الشخصية.	54
الفرع الثاني: الضمانات الموضوعية.	58
المبحث الثاني: حماية الحدث الجانح في الوسط المغلق والمفتوح.	59
المطلب الأول: الوسط المغلق.	60
الفرع الأول: مراكز إعادة التربية والإدماج.	72
المطلب الثاني: الوسط المفتوح:	74
الفرع الأول: مصلحة الملاحظة والتربية.	79
الفرع الثاني: مراكز متعددة الخدمات.	82
خاتمة	89

أولى المشرع الجزائري للحدث حماية خاصة نتيجة لأهمية التي توليها للطفل سواء حماية الطفل للحدث الجائح فهو كفئة خاصة يحتاج بالضرورة إلى إجراءات وقائية, ورعاية خاصة بما فيها الحماية القانونية, خاصة في حالة كونه جاني أو مجني عليه, تبدأ من مرحلة جمع الاستدلالات, مرورا بالتحقيق القضائي والتصرف بالتهمة, حتى مرحلة المحاكمة والطعن في الأحكام والتنفيذ هذه الأحكام.

إن الهدف من دراسة موضوع حماية الحدث في التشريع الجزائري هو الوقوف على ماذا كانت النصوص المطبقة كافية بأن تحقق لهم الحماية وأن الطفل يستعمل حقوقه المقررة قانونا .

الكلمات المفتاحية :1-الحماية 2- الحدث 3- الجانح-4-القضاء5-الطفل6-القانونية

The Algerian legislator gave the juvenilespecial protection as a result of the importance it attaches to the child. Whether the childisprotected for the pandemicjuvenile, he as a specialcategorynecessarilyneedspreventivemeasures and special care, includinglegal protection, especially in the case of being a perpetrator or a victim, startingfrom the stage of gatheringevidence, through the judicial investigation. And the disposal of the accusation, until the stage of trial and the appeal of judgments and the implementation of these provisions.

The aim of studying the issue of juvenile protection in Algerian legislationis to find out whatwere the applicable textssufficient to achieve protection for them and that the child uses hisrightsprescribed by law.

Keywords: 1- protection 2- juvenile 3- delinquent- 4- judiciary 5- child 6- legal